

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع:

الإشتراك اللفظي مفهومه ودلالاته وأثره الفقهي
نماذج من كتاب - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - كتابي
الطهارة والصلاة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص : الفقه و الأصول

إشراف الأستاذ

- دمانة الأزهاري

إعداد الطالبين

- عمورة إبراهيم

- روابحية العربي

لجنة المناقشة

الدكتور: قبلي بن هني رئيسا

الأستاذ: دمانة الأزهاري مشرفا و مقرا

الأستاذ: بوفاتح الطيب مناقشا

السنة الجامعية : 1440/1439 هـ - 2018/2017 م

الله أكبر

الإهداء

إلى كل من أحبه لنا الخير

وأرشدنا إليه ،إلى من أمر الله عز وجل
بالإحسان إليهما و أوصا سيد الأنام بحسن صحبتهما إلى
والدي الكريمين أهدي هذا الجهد اليسير .

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى، وبما من علينا من إتمام هذا البحث المتواضع، ونشكره على توفيقه وامتدانه،

ونسأله عز وجل أن يلمننا بالشكر على ما فتح علينا، وشرح صدورنا له وهدايا إليه .

ونخص بمزيد الشكر والتقدير مشرفنا وأستاذنا الفاضل دمانة الأزهرى الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد جاد علينا بإرشاداته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة.

كل ذلك، بطلاقة وجه، ورحابة صدر، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وأمله وعمله .

ونتوجه بالشكر إلى جامعة عمارة الليجي، وخاصة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ممثلة في قسم العلوم الإسلامية، التي هبتت لنا الفرصة للدراسة، ومساعدتنا على التحصيل العلمي.

ولا يفوتنا في الختام، أن نشكر كل من أماننا، وشجعنا على إتمام هذا البحث، سواء كان من الأساتذة، أو من الزملاء، فنسأل الله أن يجزل المثوبة للجميع.

هفتاد و نه

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أكرمته الله فجعل القرآن له خلقاً صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الشرفاء، وأصحابه أولي الفضائل والنهي ومن سلك سبيلهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فمن المعلوم أنّ شرف العلم ورفعته من شرف المعلوم ورفعته، وعلم الأصول لا خلاف بين العلماء في رفعة شأنه، وعلو منزلته، وعظيم شرفه وأثره عند الأولين والآخرين؛ إذ هو ضروري لاستتباط الأحكام الشرعية وفهمها وإدراكها، والوقوف على المصالح التي يريدها الشارع الحكيم؛ فهو لقواعد الأحكام أساسها، ولجميع العلوم ميزانها، وهو عمدة الفتوى، وركيزة الاجتهاد، وقانون العقل والترجيح، وهو علم يضبط الفروع الفقهية بأصولها، وبجميع المبادئ المشتركة، ويبين أسباب التباين بينها، ويظهر أساس الخلاف ويتناول جميع العلوم، ولعل مما جلب اهتمامنا في مواضيع الأصول هو أسباب اختلاف الفقهاء التي كانت تروادنا في العديد من المرات فارتأينا إلى أن نأخذ سبباً من هذه الأسباب ألا وهو الإشتراك اللفظي وقد اخترنا كتاب الإمام ابن رشد الحفيد كدراسة تطبيقية عليه كون الإمام يمتاز بالفقه المالكي ولاشك أن المذهب المالكي هو السائد في البلد فكان اختيارنا لهذا.

فإن موضوع الرسالة هو: الإشتراك اللفظي وأثره الفقهي دراسة تطبيقية من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتابي الصلاة و الطهارة نموذجاً.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- 1 علاقة هذه الدراسة بنصوص الشرع قرآنا وسنة حيث يعيش الباحث بين أي الذكر الحكيم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذه الدراسة.
- 2المشترك هو باب من أبواب الإستنباط ، وقد كان له أثر واضح في الاختلاف الفقهي الذي ما زال متوارثا إلى يومنا هذا.
- 3 اعتناء هذه الدراسة بالجانب التطبيقي للمباحث الأصولية الكثيرة يجعل هذا البحث يتميز على غيره من البحوث، لأن التطبيق العملي هو الثمرة المقصودة والغاية المنشودة من العلم.
- 4 اختيار هذه الدراسة لأبرز كتاب من كتب الفقه المقارن وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لم حواه من جمع وتفريع المسائل الفقهية الخلافية في جميع أبوابه يتيح للباحث ولمن نحى نحوه من إخوانه الطلاب فرصة التطلع على تراث القدماء.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1 يعتبر هذا الموضوع من تخصص الفقه وأصوله وله علاقة بالفقه.
- 2 من خلال هذا الموضوع تظهر الصلة الوثيقة بين أصول الفقه واللغة العربية.
- 3 كون هذا الموضوع أحد الأسباب المهمة التي أدت إلى اختلاف الفقهاء.
- 4 قيمة كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد في الساحة العلمية إذ يعتبر من الكتب المعتمدة في فقه الخلاف وأسبابه.

الإشكالية:

لا شك أن المصدر التشريعي الأول لنظام الإسلام هو كتاب الله الكريم الذي نزل به الروح الأمين، أمّا السنة المطهرة فهي المصدر التشريعي الثاني والمسلمون يستنبطون من هذه الأحكام الشرعية المتضمنة سعادتهم في الدنيا والآخرة ولا يكون فهم هذه الأحكام صحيحا إلا إذا روعي فيه مقتضى أسباب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وما تضمنته ألفاظها من معان والكتاب والسنة نصوص قولية يجري عليهما ما يجري على أي نص لغوي عند فهمه وتفسيره لا سيما وأن اللغة العربية واسعة الألفاظ والمعاني ومتعددة الأساليب في مخاطبة القلب والعقل، ففيها المشترك الذي يحمل أكثر من معنى، فما هو الأثر الفقهي المترتب على الخلاف بسبب الإشتراك اللفظي؟

وما معنى المشترك وما هي أقسامه؟

وما موقف ابن رشد من المشترك؟

وما مدى تأثيره في اختلاف الفقهاء؟

أهداف الموضوع:

1 الهدف من هذه الدراسة الوقوف على حقيقة المشترك ومذاهب العلماء فيه وبيان أدلتهم وبيان الثمرات الفقهية للمشارك اللفظي من خلال إيراد المسائل المختلف فيها بسبب الاشتراك.

2 إبراز العلاقة الوثيقة بين دارس اللغة وأصول الفقه.

3 جذب انتباه الدارسين الأصوليين إلى دراسة الأسباب التي كانت منشأ اختلاف الفقهاء لأهمية ذلك في فهم نصوص الشرع.

4 استقراء ألفاظ المشترك اللفظي باختلاف أنواعها.

الدراسات السابقة:

كانت هناك أبحاث كتبت في موضوع المشترك اللفظي في جوانب عدّة ، منها في اللغة ومنها في علوم القرآن والبعض الآخر في أصول الفقه بدون تركيز أو دراسة خاصة للمشترك اللفظي كسبب من أسباب الخلاف بين الفقهاء، وبعض هذه الدراسة تناولت الموضوع في عداد جملة أسباب اختلاف الفقهاء حيث لم تدرسه دراسة تطبيقية، غير أنه بعد الفراغ من إنجاز هذا البحث وقفت على رسالة اصدرتها جامعة ماليزيا، في موضوعنا إلا أننا خالفناه في الجانب التطبيقي ، فهو اقتصر على كتاب الطهارة ، ونحن تناولنا نماذج من كتابي الطهارة و الصلاة وإليك أهم هذه الأبحاث:

1 الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي للدكتور أحمد بن محمد اليماني الاستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المساعد بقسم القضاء، بحث في أصول الفقه ، فأهم ما في الكتاب هو أنّ الباحث حاول عرض التعريفات لكل من المشترك اللفظي والمعنوي وحاول أيضا ذكر أقسام المشترك ووضع له قواعد التقسيم ثم ذكر استعمالات المشترك المعنوي في خاتمة بحثه هذا.

وأهم ما في البحث هو أنّ الباحث يعد من أوائل من كتبوا ووسّعوا في المشترك المعنوي.

2 المشترك ودلالاته على الأحكام رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فرع فقه وأصوله أعدها حسين مطاوع حسين الترتوري إشراف الأستاذ الدكتور محمد شعبان حسين حيث تكلم في هذه الرسالة عن تعريف المشترك وأنواعه ووقوع المشترك وأسبابه وعموم المشترك وإجماله وتحدث أيضا عن أثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء وختم هذا البحث بمسائل مختلف فيها.

3 الاشتراك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد عبد الكريم بركات تناول هذا الموضوع في مجلة الدراسات الاجتماعية العدد الثامن والعشرون 2009 حيث تحدث في هذه الرسالة عن تعريف الاشتراك وأنواعه وأسباب وجوده ووقوعه وحكمه وأقوال العلماء فيه وختم هذا البحث بالأثر الفقهي في اللفظ المشترك.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في موضوعنا على المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، لأنه يقوم على استقراء الألفاظ المشتركة في الأدلة الواردة في كتابي الطهارة و الصلاة ، وبالتالي استنباط ثمراتها في الخلاف الفقهي وبيان المذاهب الفقهية فيها.

منهجية البحث:

تتمثل منهجية البحث في الخطوات التالية:

- 1 عزونا الآيات إلى سورها مع ترقيمها برواية حفص عن عاصم .
- 2 قمنا بتخريج الأحاديث واعتمدنا الصحيحين وغيرهما من السنن.
- 3 التركيز على المادة العلمية من مظانها.
- 4 قمنا بترجمة الأعلام والقبائل والأماكن الواردة في هذه الرسالة.
- 5 البحث في المسائل الفقهية بالرجوع إلى كتب الفقه والأصول.
- 6 ترتيب مادة البحث وتنسيقه بشكل يساعد على استيعابها.
- 7 في الأخير أعدنا فهرس كما هو متعارف عليه في البحوث العلمية.

صعوبات البحث:

لا شك أنّ كل باحث يتعرض لصعوبات خلال إنجاز رسالة معينة ومن بين الصعوبات التي واجهتنا قلة المصادر والمراجع التي نتحدث عن هذه الرسالة وأيضاً ضيق الوقت ومشقة التنقل والسفر، ولكن بفضل الله ثم بفضل الأستاذ المشرف حفظه الله الذي سهّل علينا الصعاب بنصائحه القيمة.

خطة البحث

مقدمة: تناولنا فيها مايلي: أهمية الموضوع وأسباب اختياره والإشكالية وأهداف الموضوع والدراسات السابقة، ثم المنهج العلمي المتبع، ومنهجية البحث ثم صعوبات البحث.

الفصل الأول: التعريف بابن رشد وكتابه بداية المجتهد وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن رشد

المطلب الأول: اسمه، وكنيته ولقبه ولادته ووفاته .

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي و شيوخه وتلاميذه و آثاره العلمية..

المبحث الثاني التعريف بكتاب: " بداية المجتهد و نهاية المقتصد "وتحتة مطلبان :

المطلب الأول :موضوع الكتاب وغرض المصنف منه.

المطلب الثاني : منهج ابن رشد في عرض سبب الخلاف.

الفصل الثاني :حقيقة المشترك وأقسامه و آراء العلماء فيه.

وتحتة خمسة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة اللفظ وأقسامه ، وتحتة مطلبان :

- المطلب الأول : حقيقة اللفظ .

- المطلب الثاني : أقسام اللفظ .

المبحث الثاني : تعريف المشترك اللفظي ، وتحتة مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف المشترك لغة .

- المطلب الثاني :المشترك في اصطلاح الاصوليين.

المبحث الثالث : آراء العلماء في وقوع المشترك ، وتحتة مطلبان :

- المطلب الأول : آراء العلماء في وقوع المشترك في اللغة.

- المطلب الثاني : آراء العلماء في وقوع المشترك في الكتاب و السنة .

المبحث الرابع : أنواع المشترك اللفظي وأسبابه ، وتحتة مطلبان :

- المطلب الأول : أنواع المشترك اللفظي.

- المطلب الثاني :أسباب الاشتراك و فائدته .

المبحث الخامس: عموم المشترك و إجماله، وتحتة مطلبان :

- المطلب الأول : عموم المشترك.

- المطلب الثاني :المشترك سبب من أسباب الاجمال .

الفصل الثالث: نماذج من كتاب الطهارة والصلاة وتحتة مبحثان:

المبحث الأول:مسائل متعلقة بالطهارة وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول:مسألتان في الوضوء.

الفرع الأول:إدخال المرافق في غسل اليدين.

الفرع الثاني:القدر المجزئ من الرأس.

المطلب الثاني: مسألتان في الغسل.

الفرع الأول:اختلاف العلماء في إمرار اليد على جميع الجسد.

الفرع الثاني:اختلاف العلماء في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال.

المطلب الثالث:مسألتان في التيمم.

الفرع الأول:إيصال التراب إلى أعضاء التيمم.

الفرع الثاني: فيما تصنع به هذه الطهارة.

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالصلاة.

المطلب الأول: أول وقت العصر.

المطلب الثاني: أول وقت العشاء.

المطلب الثالث: آخر الوقت المشترك بين الظهر

الفصل الأول

التعريف بين رشد وكتابة

بداية المجتمع

المبحث الأول

التعريف بابن رشد

المطلب الأول: اسمه، وكنيته ولقبه ولادته ووفاته.
المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم وثناء العلماء عليه.
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي وشيوخه وتلاميذه و
آثاره العلمية.

المبحث الأول : التعريف بابن رشد

المطلب الأول: اسمه، وكنيته ولقبه ولادته ووفاته :

:

هو محمد ابن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد قاضي الجماعة ، محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، يكنى أبا الوليد، ويلقب بالقاضي والفيلسوف ، ويشتهر بالحفيد ، وذلك أن اسمه مطابق لاسم جد¹

وكذا كنيته ، ففرقوا بينهما بإطلاق الحفيد على صاحبنا ، والجد على جده ، لكي يحصل التفريق بينهما، و يعرف عند الغربيين باسم *averroès*. ولد ابن رشد الحفيد - رحمه الله تعالى - بقرطبة سنة عشرين و خمسمائة للهجرة ، قبل وفات جده بشهر ، وتوفي - رحمه الله تعالى - بمراكش سنة خمسة وتسعين و خمسمائة للهجرة.²

¹الجد: هو محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، القرطبي، ، وشيخ المالكية في وقته، ، مقدما على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى على مذهب الإمام مالك ، وكان ذا وجهة ومرجعا في الملمات و النوازل عند الدولة المرابطية، خلف رصيذا ضخما من المؤلفات منها: المقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي رحمه الله سنة 520 هـ ، ابن فرحون المالكي ،(ت799)،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،(تحقيق:الدكتور محمد الأحمد أبو النور)، دار التراث . القاهرة . ج1،ص248

²الذهبي،(ت 748 هـ)،سير أعلام النبلاء ،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرين)، مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة السادسة،سنة (1409 هـ.)، ج 21،ص307. ابن فرحون المالكي ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث . القاهرة . ج1،ص257.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم وثناء العلماء عليه:

ولد ابن رشد الحفيد-رحمه الله تعالى-في مدينة قرطبة¹، وكانت يومئذ مدينة العلم، احتضنت أكابر العلماء في كل فن، كما كانت مركز إشعاع العلم، وقبله طلابه . ففي هذا الجو العلمي بدأ ابن رشد الحفيد-رحمه الله تعالى-دراسته العلمية منذ نعومة أظفاره، فكان محبا للعلم، مكيا على تحصيله، لا تقطعه عنه الشواغل، حتى قيل عنه: "إنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه بأهله". وأنه سود - فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر - نحواً من عشرة آلاف ورقة ومال إلى علوم الأوائل وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره.

وساعده على ذلك-بالإضافة إلى المناخ العلمي بقرطبة-نشأته الأسرية المتميزة، وذلك أنه ينحدر من أسرة مشتهرة بالعلم والفضل، فأبوه أبو القاسم أحمد بن محمد، كان قاضياً، كما كان جده من أبرز علماء المذهب المالكي، وكان يلقب بقاضي الجماعة. وقادته تلك العوامل مجتمعة إلى التشبع بثقافة عصره، بكافة جوانبها، وشتى فروعها، فتفقه، وبرع وسمع الحديث، وأتقن الطب، فكان يفرع إلى فتياه في الطب كما يفرع إلى فتياه في الفقه، وأقبل على علم الفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، حتى لقب بابن رشد الفيلسوف.²

¹ وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريراً لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وبينها وبين البحر خمسة أيام. ياقوت الحموي، (ت626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية سنة (1995م)، ج4، ص324.

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة. بيروت. ج 21، ص308.

قَالَ ابْنُ أَبِي أُصَيْبَةَ فِي "تَارِيخِ الْحُكَمَاءِ": كَانَ أَوْحَدَ فِي الْفِئَةِ وَالْخِلافِ، وَبَرَعَ فِي الطَّبِّ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ زَهْرٍ مَوَدَّةً.¹

و قال القاضي مروان الباجي فيه: "كان القاضي أبو الوليد ابن رشد حسن الرأي، ذكياً، رث البزة، قوي النفس".

وقال ابن الأبار: "وولي قضاء قرطبة بعد أبي مُحَمَّد بن مغيث فحمدت سيرته وتأملت له عند الملوك وجاهة عظيمة لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة"² وقال الأبار: "لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، مُنخَفَض الجناح"³

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي و شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية:

لقد كان ابن رشد - رحمه الله تعالى - على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهو مذهب أبيه وجده وأهل بلده، فكان فقيها مالكياً متمرساً مطلعاً على أقوال أئمة المذهب وأصول مذهبهم.

أولاً: شيوخه:

تعددت أصناف العلوم التي درسها واهتم بها، فكان له شيوخ في علم الشريعة، وفي العربية، وأساتذة في الطب، وفي الفلسفة. ومن أهم هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم العلم:

1- والده أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الذي استظهر عليه الموطأ حفظاً.

2- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال من أهل قرطبة، أخذ عنه الفقه والأصول.

¹المصدر السابق

²ابن الأبار، (المتوفى سنة 658هـ)، التكملة، (تحقيق عبد السلام هراس)، دار الفكر للطباعة لبنان، سنة النشر 1415هـ 1995م، ج2، ص74.

³الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ج 21، ص307.

- 3- أبو مروان عبد الملك بن مسرة بن خلف بن عزيز اليحصبي، من أهل قرطبة، أخذ عنه الحديث و الفقه.
- 4- أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز اللخمي، أخذ عنه الفقه والحديث.
- 5- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أخذ عنه الحديث و الفقه والأصول.
- 6- أبو جعفر بن هارون الترجالي، أخذ عنه علم الطب والفلسفة و كذا أخذ علم الطب عن أبي مروان بن جزيول البننسي.¹

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ عليه تلاميذ كثيرون، منهم:

- 1- محمد بن أحمد الأوسي القرطبي، يعرف بابن الطيلساني، أخذ عنه الفقه والأصول.
 - 2- الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن حوط الله الأنصاري المالكي.
 - 3- محمد بن يحيى بن هشام بن عبد الله الأنصاري الخزرجي.
 - 4- أبو الحسن سهل بن محمد بن مالك الأزدي الغرناطي المالكي.
 - 5- أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري الكلاعي.
- وغيرهم كثير.²

لقد كان لابن رشد الحفيد -رحمه الله تعالى- آثار علمية كثيرة ومتنوعة في علوم شتى، ومن هذه الكتب التي ألفها مايلي:

- 1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- 2- "المقدمات" في الفقه.
- 3- كتاب "الحيوان"، كتاب "جوامع كتب أرسطوطاليس"، "شرح كتاب النفس"، كتاب "في المنطق".
- 4- الكليات في الطب ولله "شرح أرجوزة ابن سينا" في الطب.

¹ابن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، ج1، ص 257.

²ابن الأبار، "التكملة"، ج2، ص74.

- 5- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الإتصال.
- 6- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة.
- 7- شرح كتاب القياس لأرسطو طاليس.
- 8- الضروري في أصول الفقه، وهو مختصر للمستصفي.
- 9- تهافت التهافت في الفلسفة.

وغير ذلك من الكتب الكثيرة، حتى قيل عنه: إنه قد "سود فيما صنف وقيد وهذب واختصر نحو من عشرة آلاف ورقة".¹

¹الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ج 21، ص 309، ابن الأبار، التكملة، ج 2، ص 74، ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 1، ص 257.

المبحث الثاني التعريف

بكتاب

" بداية المجتمع و نهاية

المجتمع "

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول :موضوع الكتاب و غرض المصنف منه.

المطلب الثاني : منهج ابن رشد في عرض سبب

الخلافة.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب: " بداية المجتهد و نهاية المقتصد "

المطلب الأول: موضوع الكتاب وغرض المصنف منه

إن كتاب: " بداية المجتهد و نهاية المقتصد " هو بشكل العام في الفقه المقارن على المذاهب الأربعة، وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى وقت تأليف الكتاب، "ومسائل الاختلاف، هي موضوع علم الفقه المقارن، فالفقه المقارن يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من الأحكام الشرعية، فهو علم يعرض أقوال العلماء في المسألة الواحدة مع تحديد موضع الخلاف فيها، وهو المسمى بتحرير محل النزاع، ثم بيان سبب الخلاف فيها، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل، و الإجابة عنه إن وجد، وتحديد القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح، والفائدة الكبرى لهذا العلم هو محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم، ولاشك أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة، والتعرف على الأدلة التي استندوا إليها ينير درب الباحث، ويتعرف على المسألة الواحدة من عدة زواياها المختلفة، مما يجعل ترجيحه فيها دقيقا، إن أحسن النظر و الفهم و الاستدلال"¹

ومن أهم فوائد هذا العلم، أنه أخرج الفقهاء من ظلمات التقليد و الجمود إلى نور العلم و الاجتهاد، فالتعصب مذموم، ينافي ما أمرنا الله به عند التنازع و الاخلاف في قوله عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"²

والناظر المتفحص لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد يجد أن ابن رشد رحمه الله، قد أسس لقواعد هذا الفن الشريف، وضرب فيه أروع الأمثلة في دراسة المسائل الخلافية و

¹ مسائل في الفقه المقارن، ص 11.أخذا عن ابن فائزة الزبير رسالة إجماعات ابن رشد، إشراف د.كمال بوزيدي، جامعة خروبة الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 1426/1425 الموافق ل2004/2005 ص69.

² النساء (الآية 59)

تخريجها على القواعد الأصولية ، وكل من أتى بعده فهو عالة عليه في أبجديات و أصول هذا الفن ، ويعد هذا

الكتاب تراثا علميا رفيع المستوى ، من أجل كتب الفقه المقارن حوى بين دفتيه كما قال بن رشد نفسه: " مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكْتِ الْخِلَافِ فِيهَا، مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمُنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمُنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا، أَوْ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَى أَنْ فَشَا النِّقْلُ"¹

فالكتاب مهم للغاية، لأنه خير معين لبلوغ درجة الاجتهاد ، لمن أتقن مسائله وفهم أسباب اختلاف العلماء، و الأصول والقواعد التي انبنى عليها الخلاف، ليتمكن بعدها الفقيه من القول في المسائل المسكوت عنها و النوازل وتخريجها على أصول الأئمة ، وضمن هذا يقول الإمام ابن رشد " فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ إِنَّمَا وَضَعْنَاهُ لِيُبَلِّغَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ إِذَا حَصَلَ مَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يُحْصَلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْكَافِي لَهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَصِنَاعَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُسَاوٍ لِجَرْمِ هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ أَقْلٌ، وَبِهَذِهِ الرُّتْبَةِ يُسَمَّى فَقِيهًا لَا بِحِفْظِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَلَوْ بَلَّغَتْ فِي الْعَدَدِ أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْفَظَهُ إِنْسَانٌ، كَمَا نَجِدُ مُتَّفَقَةً زَمَانِنَا يَظُنُّونَ أَنَّ الْأَفْقَةَ هُوَ الَّذِي حَفِظَ مَسَائِلَ أَكْثَرِ، وَهَوْلَاءِ عَرَضَ لَهُمْ شَبِيهُ مَا يَعْرِضُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْخِفَافَ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ لَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِهَا، وَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِيهِ إِنْسَانٌ بِقَدَمٍ لَا يَجِدُ فِي خِفَافِهِ مَا يَصْلُحُ لِقَدَمِهِ، فَيَلْجَأُ إِلَى صَانِعِ الْخِفَافِ ضَرُورَةً، وَهُوَ الَّذِي يَصْنَعُ لِكُلِّ قَدَمٍ خِفَافًا يُوَافِقُهُ، فَهَذَا هُوَ مِثَالُ أَكْثَرِ الْمُتَّفَقِّهِةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ."²

وقد أوضح ابن رشد أهمية معرفة أصول المسائل حيث قال " وَذَلِكَ أَنَّ قَصْدَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ كَمَا قُلْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ نُثَبِّتَ الْمَسَائِلَ الْمُنْطُوقَ بِهَا فِي الشَّرْعِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا

¹ ابن رشد ، الحفيد (ت595هـ) ، بداية الجتهد ونهاية المقتصد - دار الحديث - القاهرة ، 1425هـ - 2004 م ، ج1، ص9.

² ابن رشد ، الحفيد ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، ج3، ص211.

والمُخْتَلَفَ فِيهَا، وَتَذَكُّرُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا الَّتِي شُهِرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمَّصَارِ ; فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ مِنَ الْمَسَائِلِ هِيَ الَّتِي تَجْرِي لِلْمُجْتَهِدِ مَجْرَى الْأُصُولِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهَا وَفِي النَّوَازِلِ الَّتِي لَمْ يَشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمَّصَارِ سِوَاءَ نَقْلٍ فِيهَا مَذْهَبٌ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُنْقَلْ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَدَرَّبَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَفَهَمَ أُصُولَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُوجِبَتْ خِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا أَنْ يَقُولَ مَا يَجِبُ فِي نَازِلَةٍ مِنَ النَّوَازِلِ بَيِّدَ أَنْ فِي قُوَّةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْإِنْسَانُ كَمَا قُلْنَا رُبَّةَ الْإِجْتِهَادِ إِذَا تَقَدَّمَ، فَعَلِمَ مِنَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَلِمَ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا أَنْ أَحْصَى الْأَسْمَاءَ بِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ نُسَمِّيَهُ كِتَابَ: [بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَكِفَايَةِ الْمُقْتَصِدِ] 1.

المطلب الثاني : منهج ابن رشد في عرض سبب الخلاف

سار ابن رشد رحمه الله على منهج واحد غالباً في ذكر سبب الخلاف، وهو أن يذكره بعد الأقوال في المسألة، ثم يذكر الأدلة، وأحياناً يذكر للمسألة سبببين أو أكثر، ومثال ذلك قوله في مسألة نجاسة المني: " اِخْتَلَفُوا فِي الْمَنِيِّ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: اضْطِرَابُ الرِّوَايَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ أَنْ فِي بَعْضِهَا: «كُنْتُ أَعْغِضُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَنِيِّ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ فِيهِ لِبَقَعِ الْمَاءِ». وَفِي بَعْضِهَا «أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» - " وَفِي بَعْضِهَا «فَيُصَلِّي فِيهِ» خَرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُسَلِّمًا 2.

¹ ابن رشد ، الحفيد ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، ج 4 ، ص 169.

² أخرجه البخاري في صحيحه، [تحقيق الفريابي، دار الفريابي للمطبوعات العربية - لبنان - ط الأولى 1433هـ 2012م] كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه و غسل ما يصيب من المرأة ، (ج1، ص88، حديث رقم 229 و 230) ومسلم في صحيحه ، [تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -] كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ج 1، ص238، حديث رقم 288) .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: تَرُدُّ الْمَنِيَّ بَيْنَ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْأَحْدَاثِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْبَدَنِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَبَّهَ بِخُرُوجِ الْفَضَلَاتِ الطَّاهِرَةِ كَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِ.¹

وغالبا مانجده يشرح سبب الخلاف، ومثاله اختلافهم في جلد الميتة، قال رحمه الله : " وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِمَيْتَةٍ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ مَنَعُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ: أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ.

وَفِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ وَالْمَنَعُ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَالتَّابِتُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»² فَلَمَكَانِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَثَارِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهَا، فَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ الْجَمْعِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْنِي أَنَّهُمْ فَرَّقُوا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَيْنَ الْمَدْبُوعِ وَغَيْرِ الْمَدْبُوعِ (وَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ النَّسْخِ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ لِقَوْلِهِ فِيهِ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ.³

يتضح مما سبق أن ابن رشد - رحمه الله - سار على المنهج التالي في ذكر سبب الخلاف :

- أنه يذكر سبب الخلاف غالبا بعد الأقوال، ثم يذكر الأدلة، وغالبا نجد أنه يشرح سبب الخلاف.

- أحيانا نجد أنه يذكر للمسألة الواحدة سببين أو أكثر .

¹ ابن رشد ، الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1، ص 89.

² أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة) ج1،ص277، رقم الحديث 366.

³ ابن رشد ، الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1، ص 86.

الفصل الثاني

حقيقة المشترك وأقسامه وآراء

العلماء فيه.

المبحث الأول

حقيقة اللفظ وأقسامه ، وتحتة مطلبان :

– المطلب الأول : حقيقة اللفظ .

– المطلب الثاني : أقسام اللفظ .

المبحث الأول: حقيقة اللفظ وأقسامه

المطلب الأول: حقيقة اللفظ وأقسامه:

اللفظ هو كل ما حرك به اللسان¹، قال تعالى: "مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ"²
اتَّفَق علماء اللُّغة والأصول والمنطق على أنّ اللفظ ينقسم إلى قسمين :
أولاً: مستعمل.

ثانياً: مهمل³

والمستعمل ينقسم إلى قسمين:

أ- اللفظ المفرد:⁴

وهو ما لا يدلّ جزؤه على جزء معناه.

. وهو بذلك يشمل ما لا جزء له أصلاً، كـ "باء" الجر.

. ما له جزء ولكن لا دلالة له مطلقاً، كـ "الزّاي" من زيد.

. ما له جزء يدلّ، ولكن لا على جزء المعنى، كـ "إن" من حروف "إنسان" فإنّها لا تدلّ

على بعض الإنسان، وإن كانت بإنفرادها تدلّ على الشّروط.

. ما له جزء يدلّ على جزء المعنى، ولكن في غير ذلك الوضع، أي تلك الدلالة ليست

بمقصودة كقولنا (حضر موت) علماً على مكان، فجزؤه (حضر) مثلاً يدلّ على جزء

المعنى، لكن هذه الدلالة من هذا الوضع ليست بمقصودة.⁵

¹ ابن حزم (ت 456هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1، ص 46 .

تقّي الآية 18

³ الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م، ج1، ص 181.

⁴ ابن الحاجب (ت 646)، الإيضاح شرح المفصل، تحقيق الدكتور موسى بناي العلي، العراق وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج1، ص 69.

⁵ ابن النجار (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير: المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997م، ج1، ص 109.

ابن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج2، ص 282.

بينما المفرد في اصطلاح النحاة هو الكلمة الواحدة.¹

ب-: اللفظ المركب:

وهو: ما يدلّ جزؤه على جزء معناه، وهو على نوعين:

ب1- تام: إن صحّ السكوت عليه، بأن لا يكون مستدعياً ومحتاجاً إلى لفظ آخر. ويسمى في عرف النحاة: (كلاماً)² وينقسم إلى: خبر، وهو ما احتمل الصدق و الكذب لذاته، و إنشاء: وهو الطلب، أي ما يتضمّن طلباً.

. ب2- وناقص: وهو الذي لا يصح السكوت عليه، أو هو ما لم يفد إفادة تامة.³

واللفظ المفرد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ1- الاسم: وهو اللفظ المفرد، الدال على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو بعينه ما يسمى بالاسم عند النحاة.⁴

أ2- الكلمة: وهي اللفظ المفرد الدال على معنى، ودل بهيأته وصيغته على زمان ذلك المعنى، المحصل بأحد الأزمنة الثلاثة -ماضي حاضر مستقبل- وهو ما يرادف (الفعل) عند النحاة.

أ3- الأداة: وهي اللفظ المفرد الذي لم يستقل بإفادة المعنى كـ "في" و "عن" و "لن" ونحوها وهي ما يرادف الحرف في اصطلاح النحاة.⁵

¹ جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، متن شذور الذهب، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الأخيرة، ج1، ص2.

ابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ج1، ص108.

² بن الحاجب (ت 646)، الايضاح شرح المفصل، ج1، ص61.

³ أبو حامد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، معيار العلم في فن المنطق المحقق: الدكتور سليمان دنيا دار المعارف، مصر، عام النشر: 1961، ج1، ص78.

⁴ المصدر السابق ج1، ص80.

⁵ بن رشد الحفيد (ت 595) تلخيص كتاب أرسطو طاليس في العبارة، تحقيق الدكتور محمد سليم سالم، مطبعة دار الكتب، 1978م، ص18. الاستاذ أبو علي الشلوبين (ت 654هـ)، شرح المقدمة الجزولية الكبير، تحقيق تركي بن سهو نزال العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1993م ج1، ص197.

ثم إن الاسم ينقسم باعتبار نسبته إلى معناه إلى قسمين:

أ- ما كان معناه واحداً غير متعدد، وهذا على أنواع:

- إما أن يتشخص ذلك المعنى، فيكون علماً لشخص معين، وفي هذه الحال لا يصلح لأن يكون مقولاً على كثيرين وهو (الجزئي)، وقيل في تعريفه: "هو ما يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، وهو المسمى في عرف النحاة (العلم) كزيد وعمر وبكر ونحوها".

- وإن لم يتشخص وصلح لأن يقال على كثيرين فهو (الكلي)، وقيل في تعريفه: "هو ما لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، فإذا قيل (إنسان) مثلاً، فإنه يقال على أفراد متعددة لمعنى واحد، وإذا تُصوّر معنى (إنسان) في الذهن لم يمنع هذا التصور اشتراك كثيرين فيه، فكل ما يقع عليه لفظ (إنسان) أمكن تصوّره بخلاف الجزئي كما سبق.¹

وهذه الأفراد المتعددة التي دلّ عليها اللفظ الكلي ينظر:

- إن تساوت معاني هذا اللفظ في جميع أفرادها، بحيث لا مزية لفرد على آخري إطلاق هذا اللفظ عليه، فهو (المتواطئ) كإطلاق لفظ (إنسان) على كل فرد من أفراد ذلك الإنسان بالمواطأة، وسُمّي (متواطئاً) لتوافق الأفراد في معناه من التواطؤ، وهو التوافق.

- وإن اختلفت معانيه في بعض أفرادها وتفاوتت من حيث: الأولوية، أو الأولوية ونحوها فهو (المشكك)

ما كان معناه متعددًا:

بأن كان الاسم المفرد له أكثر من معنى، وفي هذه الحال ينظر:

- إما أن يتخلل بين تلك المعاني نقلٌ، بأن كان موضوعاً لمعنى أولاً ثم نُقل لمعنى آخر لمناسبة بينهما، وفي هذه الحال:

¹ ابن رشد الحفيد (ت 595) تلخيص كتاب أرسطو طاليس في العبارة، ص 55. أبو حامد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، معيار العلم في فن المنطق ج 1، ص 73. فخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، ج 1، ص 219.

إن تُرك استعماله في المعنى الأول واشتهر في المعنى الثاني فهو (المنقول) كلفظ (الدابة) نقلت من معناها الأول . اللغوي ،وهي : كل ما يدب على الأرض ،إلى المعنى الثاني، وهي :ذات القوائم الأربع.

وإن لم يُترك استعماله في المعنى الأول واستعمل في المعنى الثاني أيضا فهو بالنسبة للأول (حقيقة)، والثاني (مجاز) ك (الأسد) ،فإنه وضع أولا للحيوان المفترس ،ثم نُقل إلى الرجل الشجاع مجازاً لعلاقة بينهما وهي الشجاعة.

وإن لم يتخلل بين تلك المعاني نقلٌ ،بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى وموضوعاً أيضاً لمعنى آخر من غير نظر للمعنى الأول فهو (المشترك) كلفظ (العين) فإنها موضوعة للباصرة والماء، والذهب ،والجاسوس، وغيرها على السواء.¹

وهذا الأخير هو موضوع بحثنا .

¹أبو حامد الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، معيار العلم في فن المنطق ،ج1،ص73. الرازي ،المحصول ، ج1،ص227.

المبحث الثاني

تعريف المشترك اللفظي ، وتحتة

مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف المشترك لغة .

- المطلب الثاني :المشترك في اصطلاح

الاصوليين.

المبحث الثاني

تعريف المشترك اللفظي

المطلب الأول :تعريف المشترك في اللغة:

يقول ابن فارس¹ في معجم مقاييس اللغة [الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنةٍ وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتدادٍ واستقامة]²

ولكل من الأصلين معانٍ وألفاظٍ، والذي يهمننا هنا هو الأصل الأول، الذي يأتي بمعنى الشَّرْكة، أي: المخالطة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، تقول شاركت فلانا، وأشركته، أي: خالطته وجعلته شريكاً، والجمع شركاءُ وأشراك، والاسم: الشَّرْك، وهو النصيب المشترك منه قوله صلى الله عليه وسلم: {من أعتق شركاً له في عبد قومٍ عليه} ³أي: حصّة ونصيباً.

والشَّرْك أيضاً : أن يجعل الله شريكاً في ربوبيته أو ألوهيته، قال تعالى: "يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"⁴، وإنما دخلت (التاء) في قوله: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ " لأن معناه لا تعدل به غيره، وشريكة الرجل زوجته، يقال شرّكه في الأمر يشركه، إذا دخل معه فيه، وأشركه إذا أدخله فيه، وجعله مع نفسه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {المسلمون

1 هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب أبو الحسين المشهور بابن فارس، ولد سنة 329 هـ، وكان نحويًا بارعًا، ولغويًا، و أدبياً، وشاعراً، إلى جانب ذلك كان فقيهاً أصولياً، وكان شافعيًا ثم تحول إلى المذهب المالكي، له مصنفات كثيرة منها "معجم مقاييس اللغة" و " فقه اللغة " و "غريب إعراب القرآن" توفي سنة : 395 هـ. ابن خلكان (ت 681هـ)، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت 1978، ج1، ص118.

²بن فارس أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج3، ص265.ش

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، (ج1، ص674، حديث رقم 2491). ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، (ج2، ص1139، حديث رقم 1501).

⁴سورة لقمان (آية 13)

شركاء في ثلاث، في الكلاء، والماء، والنار¹. ورأيت فلانا مشتركا: إذا كان يُحدّث نفسه كالمهموم، كأنّ رأيه مشتركٌ ليس بواحد.

¹أخرجه أبوداود عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سننه (المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م)، كتاب البيوع، باب منع الماء، (ج 5، ص 344، حديث رقم 3477) وابن ماجه ((المتوفى: 273 هـ) في سننه (المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز اللها الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م) كتاب الرهون، باب الناس شركاء في ثلاث (ج 3، ص 525، حديث رقم 2472).

وشرك الصائد: حبالته، يرتبك فيها الصيد، والمشرّكة أو المشرّكة: المسألة المعروفة في الفرائض¹، واشترك الأمر: التبس، وتأتي بمعانٍ أُخر، فإذا اشترك الشيء مع غيره فقد اختلط والتبس، وكان له نصيبٌ معه، فلم ينفرد به أحدهما.²

المطلب الثاني تعريف المشرّك في الإصطلاح:

معنى المشرّك في الإصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة، ولكن من أجل تحديده وتمييزه عن غيره، ومنعاً من أن يلتبس هو بغيره من الألفاظ ذات المدلولات القريبة منه، كالألفاظ المتواطئة، والمستعارة، والمنقولة وضع له علماء الأصول تعريفاً يوضّح الإطار العام الذي تدور حوله الألفاظ المشرّكة.

ومع هذا فقد تعددت تعريفات العلماء له مع اختلافٍ في بعض القيود، أو التقديم والتأخير في بعض الألفاظ.

¹ وتسمى بالمسألة الحجرية، أو اليمية، أو الحمارية، أو المنبرية، أو العمريّة، وهي زوج وأم و إخوة أشقاء وإخوة لأمّ، للزوج النصف، وللأمّ السدس، ولإخوة لأمّ الثلث، والفروض هنا قد استغرقت التركة ولم يبق شيء للأشقاء، وهذا هو القياس، وقد حكم بذلك عمر رضي الله عنه أول الأمر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختار زيد ابن ثابت رضي الله عنه تشريك الأشقاء مع الإخوة لأمّ في الثلث، ووافقه بعد ذلك عمر رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال مالك والشافعي، قال صاحب الرحيبة: باب المشرّكة

وإن تجد زوجاً وأماً ورثاً... وإخوة للأم حازوا الثلثا

وإخوة أيضاً لأم وأب... واستغرقت المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لأم... واجعل أباهم حجراً في اليم

واقسم على الإخوة ثلث التركة... فهذه المسألة المشرّكة

انظر: الشنشوري (ت 577هـ)، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحيبية، تحقيق أبو مصعب أنيس بن عوض با سلامة الحضرمي، دار الإمام مالك - الجزائر - ص 108/105. سبط المارديني، شرح الرحيبية، علق عليها وخرج أدلتها د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، 1419هـ/ 1998م، ص 96/94.

² أبو منصور محمد الأزهري (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق الأستاذ: علي حسن الهلالي، دار المصرية للتأليف والترجمة سنة 1964م 1967م، ج 10، ص (17/16) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج 3، ص 265.

فقد عرفه البزدوي¹ بقوله:

"وأما المشترك فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحداً من الجملة مراداً.²"
شرح التعريف:

قوله "لفظ": جنسٌ في التعريف يشمل كافة الألفاظ، سواء احتملت معنى أو معنيين أو معاني كثيرة، وسواء احتملت أسماء، أو اسمين، أو أسامي كثيرة أيضاً، وسواء احتملت ذلك بالوضع أو بالنقل.

قوله "احتمل": المقصود هنا الاحتمال بالوضع، فيكون هذا اللفظ قيذا أولاً في التعريف، أخرج ما احتمل بغير الوضع، كالمجاز مثلاً.
وقوله "من المعاني أو الأسماء": قيدٌ ثانٍ أخرج الخاص وهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد معلوم على انفراد.

وليس المقصود في التعريف اشتراط عدد الثلاثة كما يوهم اللفظ، وإنما يثبت الاشتراك بين المعنيين والإسمين أيضاً، كالقارئ الموضوع للطهر والحيض، كما يثبت بين المعاني المتعددة، سواء كانت ثلاثة كلفظ "البينونة" فإنه يحتمل معنى الإبانة، و البين، و البيان، يقول الرجل بان فلان عني أي هجري، و بان العضو من الجسم أي انفصل، و بان لي كذا أي ظهر³، وسواء زادت عن الثلاثة كلفظ قضى .

قوله "أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني": معنى ذلك، أو مسمّى من المسمّيات المختلفة المعاني، باعتبار اختلافها، لا باعتبار معنى يشملها، وهذا قيد ثالث في التعريف

¹ هو علي بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، توفي 482هـ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، نسبة إلى بزدة - قلعة بقرب نسف له تصانيف كثيرة في الفقه و الأصول. انظر محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد - الطبعة الأولى، ج1، ص 372.

² علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج1، ص 37.

³ شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ج1، ص 126.

احترز به عن العام الذي قد يشمل المسميات المختلفة المعاني، لكن لا لاختلافها في ذواتها بل بمعنى يشملها.

قوله "أو": قد يعترض على إيراد هذه الكلمة في التعريف، بأن يُقال إنها جاءت لتقسيم الحد وهو باطل، ويُجاب على هذا الاعتراض بأن ذكر كلمة "أو" إن كان يؤدي إلى تقسيم الحد فهو باطل لعدم حصول المقصود وهو التعريف، وإن كان يؤدي إلى تقسيم المحدود فهو جائز لعدم الإخلال في التعريف وهي هنا من قبيل تقسيم المحدود لا الحد. قوله: "على" بمعنى "مع": كما في قولك تبحر فلان في العلم على صغر سنه، أي مع صغر سنه.

قوله: "من المعاني" و "من الأسماء": إن كان المراد من المعاني مفهومات الألفاظ فالمراد من الأسماء الألفاظ الدالة عليها.¹ وعرف السرخسي² المشترك بأنه: "كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الأفراد".³

¹ علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، (ج1، ص37/38/39).

² هو محمد بن أحمد سهل أبو بكر السرخسي، توفي سنة 490 هـ إمام من أئمة الحنفية متكلم، ومناظر أصولي، له مؤلفات عديدة أشهرها المبسوط في الفقه، أملاه وهو سجين في الحبس، وكتاب في الأصول يسمى أصول السرخسي. محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي -، ج2، ص28.

³ شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، ج1، ص 126.

وعرّف الشاشي¹ المشترك بأنه: "ما وُضِعَ لمعنيين مختلفين حقيقة، أو لمعاني مختلفة الحقائق"².

وعرّفه الجرجاني بقوله: "المشترك ما وُضِعَ لمعنى كثير بوضع كثير"³.

¹ هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال أبوبكر المتوفى سنة: 365هـ من أكابر علماء عصره في الفقه و الأدب ، واللغة ، من أهل ما وراء النهر ، وعنه انتشر المذهب الشافعي في البلاد. ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المحقق:

إحسان عباس ،الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة: 1، 1971 ، ج4، ص200.

²: نظام الدين الشاشي (المتوفى: 344هـ)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، ج1، ص36.

³ الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ،كتاب التعريفات ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م ، ج1، ص215.

الجرجاني (740 - 816 هـ = 1340 - 1413 م) ،علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو [أو تاجوا] (قرب أستراباذ) ودرس في شيراز،ولما دخلها تيمور سنة 789 هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي ،له نحو خمسين مصنفا، منها «التعريفات - ط» و «شرح مواقف الإيجي - ط»، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)،الأعلام ،الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ، ج1، ص214.

وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "أن يكون اللفظ دالاً على معنيين من غير أن يدل على معنى مشترك بينهما".¹

وعليه فالمشترك هو: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين، وأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، قال ابن الحاجب² في "شرح المفصل": "وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، وهو في اللغة على الأصح".³

¹ ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، ج20، ص227.

ابن تيمية (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م)

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، ج1، ص144.

² أبو عمرو ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ واشتغل في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك و بالعربية والقراءات، كان مولده في آخر سنة سبعين وخمسائة بأسنا، رحمه الله تعالى. ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3، ص248.

³ الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج2، ص377.

المبحث الثالث

آراء العلماء في وقوع المشترك ، وتحتها
مطلبان :

- المطلب الأول : آراء العلماء في وقوع
المشترك في اللغة.

- المطلب الثاني : آراء العلماء في وقوع
المشترك في الكتاب و السنة .

المبحث الثالث

آراء العلماء في المشترك

سبق تعريف المشترك لغة واصطلاحاً ، وقد اختلف فيه علماء الأصول إلى ثلاثة فرق كما يدل عليه كلام الجمهور¹.

فرقة تدّعي وجوب وقوعه بمعنى أنّ الضّرورة . بالنظر إلى معاني النَّاس . تقتضي ذلك وتستدعيه، والفرقة الثانية يذهبون إلى إمكان وقوعه في الكلام، ويعنون به العام الذي هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيصدق بضرورة جانب الحكم، أو يعنون به الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين أي جانب الحكم ومخالفه معاً، والفرقة الثالثة امتناع وقوعه في الكلام.²

والإمام الرّازي³ خصّص منعه بين التّفقيضين⁴، لكمال التباعد⁵.

¹ وهناك من يعد الفرق أربعة ، كما يدل عليه كلام البيضاوي و جماعة ، السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ)) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، عام النشر: 1416هـ - 1995 م ، ج1، ص248/249 .

² المصدر السابق ص249.

³ الرّازي، فخر الدين (544 - 606هـ، 1150 - 1210م).

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين.. كان الرازي عالماً في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب،. فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، المحصول ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ، ج1، ص32/33.

⁴ وهما ما لا يجتمعان ولا يفترقان ، كالوجود والعدم ، أما الضدان فلا يجتمعان وقد يفترقان ، كالسواد والبياض .

⁵ مسلم الثبوت ج1، ص198

دليل الفرقة الأولى يتلخص في وجهين:

الأول: أن المعاني غير متناهية لأنّ الأعداد أحد أنواعها، وهي كذلك، أمّا الألفاظ فهي متناهية لتركبها من الحروف المتناهية، والمركّب من المتناهي مُتناه، فإذا ورّع المتناهي من الألفاظ على المعاني غير المتناهية فلا يخلو الأمر حينئذٍ من حالتين :

الحالة الأولى: هي إمّا أن يستوعب المعاني والثانية هي إمّا أن لا يستوعب، والأخيرة تستلزم خلو المعاني من الألفاظ مع أنّها مقصودة بالإفهام، فلا جرم تعيّن الحالة الأولى وحينئذٍ يلزم الإشتراك ضرورة.

الوجه الثاني: هو أنّ الوجود يُطلق على الواجب والممكن بالحقيقة، لعدم صحة نفيه عن واحد منها ووجود الشيء عين حقيقته واجباً كان أو ممكناً على ما بين أتباع الأشعري في الكلام.

وإذا كان كذلك يكون وجود الواجب مخالفاً لوجود الممكن لتخالف الحقيقة، فيكون الوجود مقولاً عليهما بالإشتراك اللفظي.¹

وأجيب على هذا الدليل بما يلي:

1- نمنع أن تكون المعاني غير متناهية، كما نمنع أن تكون الألفاظ متناهية، لأنّ حصول ما لانهاية له وفي الوجود محال، وقولكم أنّ الأعداد غير متناهية مُسلمٌ به، على معنى أنّه لا مرتبة بين المراتب إلّا ويوجد بعدها مرتبة أخرى، أمّا الدّاخل منها في الوجود فهو متناهٍ، بالإضافة إلى أنّ أصولها متناهية، وهي الآحاد، والعشرات، والمئات، والألوف²

وعلى هذا فلا يلزم من كون الأعداد غير متناهية أن تكون المعاني متناهية.

¹ الأمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ج1، ص19. الإسنوي الشافعي، (المتوفى: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ، ج1، ص117.

² الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، ج1، ص57/58.

ومما يؤيد تناهي المعاني أن لها كثرة وكل كثرة لها النصف وكل ما له النصف فهو متناهٍ.

أمّا دليل المنع بأنّ الألفاظ متناهية لأنّ المركّب من المتناهي متناهٍ، فذلك لإمكان تركيب كل حرف مع الآخر إلى ما لانهاية له، كما أنّ أسماء الأعداد غير متناهية مع أنّها مركّبة من الحروف المتناهية.¹

.كون الألفاظ المتناهية والمعاني غير متناهية لا يلزم عليه وجوب الإشتراك لجواز التعبير بالألفاظ المجازية.

المذهب الثاني: استحالة وقوع المشترك.

وممن ذهب إلى هذا الرأى: ثعلب²، وابن درستويه³ في كتاب شرح الفصيح وغيرهما⁴.

¹الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، ج1، ص106/107. الأمدي ، الإحكام ، ج1، ص19.

²ثعلب النحوي

أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب؛ وولد في سنة مائتين لشهرين مضيا منها، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع من ابن العرابي والزيبرين بكار وروى عنه الخفش الأصغر وأبو بكر ابن الانباري وأبو عمر الزاهد وغيرهم، وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة = بالعربية ورواية الشعر القديم، توفي سنة 291هـ، ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، الطبعة: 1900، ج1، ص103/104.

³ابن درستويه

أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي الفسوي النحوي؛ كان عالماً فاضلاً، أخذ عنه جماعة من الأفاضل كالدارقطني وغيره. وكانت ولادته في سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي يوم الاثنين لتسع بقين من صفر، وقيل لست بقين منه، سنة سبع وأربعين وثلاثمائة ببغداد، رحمه الله تعالى. وكان أبوه من كبار المحدثين وأعيانهم، له تصانيف في غاية الجودة والإتقان، منها: " تفسير كتاب الجرمي " ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج3، ص44.

⁴محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) ،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج1، ص384.

الدليل الأول: الأصل في المخاطبة التفاهم، وإفادة الغرض المقصود، وذلك بتمييز المعاني بالأسماء لينفع بها الإفهام، ولا يتحقق ذلك باستعمال الألفاظ المشتركة، بل إن في استعمال مثل هذه الألفاظ مفاصد عديدة للسامع، والالفاظ على السواء. فقد يفهم السامع غير المراد، لعدم وجود قرينة تبين مراد المتكلم فيقع في الجهل، ويحكيه لغيره ويحكي ذلك الغير لآخر، وهكذا فيصير ذلك سبباً لجهل الكثير. ويُروى في ذلك قصة: تبين المفسدة العظيمة التي وقعت للسامع لعدم فهمه المراد باللفظ المشترك،

تقول القصة أنّ رجلاً من بني كلاب¹ أتى إلى ذي جدن، فاطّلع إلى السطح، وكان الملك هناك فلما رآه الملك أراد أن يختبره، فقال له: ثب أي أقعد، فقال ليعلم الملك أنني سامع مطيع ثم وثب من السطح، فقال الملك ماشأنه فقالوا له أبيت اللعن، إن الوثب في كلام نزار الطمر، فقال الملك: ليست عربيتنا كعربيتهم، من ظفر حمّر، أي من أراد أن يقيم بظفار فليتكلم بالحميريّة².

جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 1998م، ج1، ص292/293.

¹بنو كلاب - بطن من عامر بن صعصعة، منهم العناكب الشاعر المشهور. قال في العبر: وكانت ديارهم حمى ضرية، وهي حمى كلب والريدة في جهات المدينة وفدك والحوالي. ثم انتقلوا بعد ذلك إلى الشام. فكان لهم في الجزيرة الفراتية صيت. وملكوا حلب ونواحيها. وكثير من مدن الشام. وأول من ملك منهم صالح بن مرداس قال ثم ضعفوا. وهم الآن تحت خفاة الامراء من ربيعة من عرب الشام.

أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: 821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، الطبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م، ج1، ص407.

²السيوطي، المزهري، ج1، ص312.

وأما المفاصد التي تعود على الالفاظ فهي:

- قد يحتاج إلى تفسير اللفظ المشترك بلفظ مفرد، فيكون التلّفظ بالمشترك عبثاً لافائدة فيه.

- يؤدّي ذلك إلى إضرار المتكلم لاحتياجه دائماً إلى تفسير اللفظ المشترك، وقد يشقُّ

عليه ذلك أحياناً.¹

الدليل الثاني: واستدلّ القائلون باستحالة وقوع المشترك بالدليل التفصيلي الآتي: القول بأنّ اللفظ الذي يدل على معنيين مختلفين مشترك غير منقول عن أهل الوضع، بل كلما نُقل إلينا إتّحاد اللفظ، وتعدّد المعنى واتّحاد اللفظ وتعدّد المعنى لانفسره بالإشتراك، بل كل ما يظنّ بأنه مشترك فهو إمّا أن يكون متواطئاً، أو حقيقة في أحد المعنيين مجازاً في الآخر، وهذا أولى من القول بالإشتراك.

المذهب الثالث:

جواز وقوع المشترك واستدلّوا بما يلي:

1) قد تضع بعض القبائل الاسم بإزاء معنى معيّن، ثم تأتي قبيلة أخرى وتضع ذلك الاسم بإزاء معنى آخر، دون شعور منها أنّ القبيلة الأولى قد وضعت إزاء معنى مغاير، ويشتهر الوضعان ويخفى كون هذا اللفظ موضوعاً لمعنيين أو معانٍ مختلفة من قبيلتين، أو قبائل عدة فيكون اللفظ مشتركاً.

ولو قدر وقوع مثل هذا لم يلزم على فرض وقوعه محال قط فيكون المشترك جائز الوقوع.²

2) وضع اللغة تابع لغرض الوضع وكما يحسن بالواضع أن يعرف غيره بالشّيء مفصلاً فإنّه يحسن به أحياناً أن يعرف بذلك الشّيء مجملاً وذلك كجواب أبي بكر لمن سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رجل يهديني السبيل.³

¹ علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص39.

² الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص19.

³ الرازي، المحصول، ج1، ص264، والأثر أخرجه الإمام أحمد (المتوفى: 241هـ)، فضائل الصحابة (المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى =

3) وكذلك الدليل على وقوعه من جهة السّماع فإنّ هناك ألفاظاً يدلّ الواحد منها على معنيين أو أكثر بأصل وضعها اللّغوي بدليل تردّدنا في المراد منها. وضمن هذا يقول أبو الحسين البصري¹ مثبّثاً وقوع المشترك في اللّغة: "أطلق أهل اللّغة إسم القرء على الطّهر والحيض وهما ضدّان فدلّ ذلك على وقوع الإسم المشترك في اللّغة"².

ما يترجّح في المسألة:

والذي يترجّح في هذه المسألة بعد عرض آراء العلماء فيها وأدلّتهم مذهب القائلين: أنّ المشترك جائز وواقع في لغة العرب. وذلك أنّ غاية ما تقيده أدلّة الموجبين جواز وقوع المشترك وإمكانه، لذا فمثل هذه الأدلّة تضاف إلى أدلّة المجوزين لنقوّي هذا المذهب، وتؤيّد رجاحنه على غيره. أمّا بالنسبة للمانعين فأقوى أدلّتهم مبني على أنّ الإشتراك يخلّ بالتّفاهم، وهذا إنّما يصلح دليلاً أنّ لو كان المشترك من واضع واحد، لكن سبب الإشتراك الأغلب أن تضع قبيلتان اللفظ الواحد لمعنيين مختلفين ثمّ تتداخل لغات القبائل ويحصل الإشتراك. فالسدفة لم تكن تعني غير الظلمة في لغة تميم والضوء في لغة قيس. فلمّا جمع العلماء اللّغة لم يفرّقوا بين لغات القبائل فتوهّموا أنّ لمثل كلمة السدفة معنيين عند نفس القبيلة وليس كذلك³.

= (1403 - 1983) باب فضائل عمر بن الخطاب من حديث أبي بكر، (ج1، ص397، حديث رقم 605).

¹ أبو الحسين البصري المعتزلي (000 - 436 هـ = 000 - 1044 م)

محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته). من كتبه (المعتمد في أصول الفقه - ط). الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ج6، ص275.

² أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403، ج1، ص17.

³ السيوطي، المزهر، ج1، ص307.

وبذلك يكون المشترك جائزاً، وواقعاً في لغة العرب، بل إن ظاهرة الإشتراك واقعة في كافة لغات العالم، وليس عيباً أن توجد الألفاظ المشتركة في اللغة العربية، بل هي حسنة من حسناتها تدلّ على اتساع هذه اللغة.

وضمن هذا يقول صبحي الصالح: "ولسنا نزعم أنّ العربية تنفرد بالمشترك اللفظي، ففي سائر اللغات ألفاظ مشتركة يدور النقاش حولها بين أصحاب الإشتراك ومنكريه، كما يدور مثله بين أصحاب الترادف ومنكريه، بيد أنّ كثرة المشترك النسبية في لغتنا هي التي تجعل بحث المشترك مندرجاً تحت اتساع العربية في التعبير على أنه خصيصة لا تنكر في خصائصها الذاتية"¹.

المطلب الثاني:

آراء العلماء في وقوع المشترك في القرآن والسنة .

ذكرنا سابقاً آراء العلماء في وقوع المشترك في اللغة وبيننا أدلتهم وحججهم وترجّح لي القول بجواز وقوع المشترك في اللغة.

والآن نعرض آراء العلماء في وقوع المشترك في الكتاب والسنة ونبيّن أدلة كل فريق:

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: أنكروا وقوع الإشتراك في كتاب الله عزّوجلّ، أو في كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

الفريق الثاني: القائلون بوقوع المشترك في كتاب الله عزّوجلّ، وفي كلام الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

أدلة الفريق الأول:

قالوا إذا ورد اللفظ المشترك في الدليل الشرعي من كتاب أو سنة، فلا يتعدى أن يكون

¹ د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: 1407هـ)، دراسات في فقه اللغة، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى 1379هـ - 1960م، ج1، ص302.

القصده منه واحداً من ثلاثة أشياء:

- (1). حصول الفهم دون بيان المقصود وهذا محال لأنه تكليف بما لا يُطاق.
- (2). حصول الفهم مع بيان المقصود وهنا يتصور حالتان:
 - أ). أن يكون البيان مذكوراً معه، ويلزم على ذلك التّطويل بلا فائدة، وكلّ ما كان كذلك وجب أن يسان عنه كلام الشّارع .
 - ب). أن يكون البيان غير مذكور معه وفي هذه الحالة يمكن أن لا يصل البيان إلى المكلف فحينئذٍ يبقى الخطاب مجهولاً.

(3). عدم الإفهام، وهو قبيح يُصان عنه كلام الباري عزّوجلّ، وكلام الرّسول صلّى الله عليه وسلّم¹.

ويُلاحظ أنّ جميع هذه الافتراضات مبنية على قاعدتين:
الأولى: قاعدة الحسن والقبح الذاتي العقلي.

وجمهور العلماء ذهبوا إلى أنّ الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها وإنّما باعتبارات إضافية، وعلى ذلك فالعقل لا يحسن، ولا يقبح عندهم، وهذه الإعتبارات هي:

(1). إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض، والقبح على ما خالفه أي أنّ الحسن، والقبح يختلفان باختلاف الغرض.

(2). إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشّارع بالثناء على فاعله، والقبح على ما أمر الشّارع بذمّ فاعله.

(3). إطلاق اسم الحسن على ما يمكن فعله بدون حرج، والقبح على عكس ذلك.²

¹الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، ج1، ص22.الاسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج1، ص226.

²الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص81/83.

وقد ذكر العلماء أدلة كثيرة على إمتناع الحسن والقبح الذاتي العقلي، فنّدها الأمدي¹ ولم يرتض أيّا منها.

أمّا بالنسبة للمسألة الثانية: جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فقد اختلف العلماء فيها على آراء أوصلها الشوكاني² إلى تسعة آراء³.

ويمكن إجمالها في رأيين اثنين:

الأول: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الرّاجح.

¹ الأمدي، أبو الحسن (551-631هـ).

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فنتلمذ عليه خلق كثير. ومن مصر خرج إلى الشام وثوفي فيها. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب

² الشوكاني: هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح. عرف هو ووالده في صنعاء بالشوكاني، وهي نسبة إلى قرية من قرى السحامية تسمى شوكان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم.، الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، ج1، ص12.

³ المصدر السابق، ج2، ص26. الغزالي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج1، ص192.

الثاني: عدم جواز ذلك ،وهو مذهب المعتزلة¹، وبعض الحنفيّة ،وأصحاب الظاهر²، وأبي بكر الصيرفي³ .

أدلة الفريق الثاني: القائلين بوقوع، المشترك في كلام الله سبحانه وتعالى ،وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(1)اللغة العربيّة لغة القرآن، بها نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنّها لغة الرّسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "4، وقال تعالى: " (وَأَنَّهُ لَنَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

المعتزلة

ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدريّة، والعدلية، والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد: القول بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف ذاته. ونفوا الصفات القديمة أصلاً واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار ، واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة، استحق الثواب والعوض.. وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبتها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار واتفقوا على أن الحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل. واعتناق الحسن، واجتتاب القبيح واجب كذلكالشهرستاني (المتوفى: 548هـ) ،الملل والنحل ،الناشر: مؤسسة الحلبي، ج1، ص43.

2 الظاهرية نسبة إلى داود الظاهري

أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقلداً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج2، ص255.

3أبو بكر الصيرفي

أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله. وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلثمائة، رحمه الله تعالى. ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، ص199.=

4سورة إبراهيم آية4.

الْمُنْذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195)¹، وقال أيضاً: "وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ"².

فهذه النصوص وغيرها تدلّ دلالة واضحة على أنّ القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قد نزل بلغة العرب وألفاظها.³

ولمّا كان المشترك واقعاً في لغة العرب، والقرآن إنّما أنزل بألفاظ العرب، ومعانيها، ومذاهبها في الإيجاز، والإختصار، والإطالة، والتوكيد، والمجاز، والإشتراك، وإغماض بعض المعاني، وإظهار بعضها، فدلّ ذلك بوضوح على وقوع المشترك في الكتاب والسنة.

(2) هناك أمثلة كثيرة تدلّ على وقوع الإشتراك في الكتاب، والسنة، وقد سبق التمثيل لذلك، ومن أمثلة وقوعه في القرآن أيضاً قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"⁴.

والقرء في لغة العرب يُطلق على الطهر والحيض.⁵

¹سورة الشعراء: الآية : 193

²سورة الشورى، الآية 7.

³الشافعي أبو عبد الله القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م، ج1، ص47.

⁴سورة البقرة، آية 228.

⁵الأمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص20.

وكذا وقوع الإشتراك في كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما رُوي أَنَّ فاطمة بنت أبي حبيش حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

{إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاَنْظِرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَتَطْهَرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَى إِلَى الْقَرَى} ¹.
. وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْعُ الْمَشْتَرِكِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ لَوُرُودِ عِدَّةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرِكَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ وَكَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

¹ رواه أبو داود السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، (المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م،) باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدّة الأيام التي كانت تحيض (ج 1، ص 200، حديث رقم 280)، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة، فلم يرو عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجهله أبو حاتم.

المبحث الرابع

أنواع المشترك اللفظي وأسبابه ، وتحتة
مطلبان :

- المطلب الأول : أنواع المشترك اللفظي.
- المطلب الثاني : أسباب الاشتراك و
فائدته .

المبحث الرابع: أنواع المشترك اللفظي و أسبابه .

المطلب الأول : أنواع المشترك اللفظي:

يظهر ممّا سبق أنّ المشترك هو كلمة واحدة لها أكثر من معنى في أصل اللغة ، وهذه المعاني كما نبيّن من تعريف المشترك بشرط أن تكون متغايرة ، ومعنى قولهم متغايرة أعّم من أن تكون متضادّة أو متباينة، كما بيّنت من قبل في شرح التّعريف وقد وجدت من العلماء من يُقسّم اللفظ المشترك إلى قسمين:

القسم الأوّل: ما كانت معانيه متباينة:

وهو اللفظ المشترك الدال على أكثر من معنى، وكانت هذه المعاني متباينة ومختلفة، وعلى هذا أكثر الألفاظ المشتركة كلفظ (العين) ،مثلاً فإنّها اسم للعين الباصرة ،وعين الميزان ،وعين الشمس ،وعين الرّكبة، وهي النّقرة التي عن يمين الرضفة وشمالها ،وهي المشاشة التي على رأس الرّكبة، كما أنّها أيضاً اسم للدين ،والمال النّقد يُقال: باع عيناً بدين، واسمٌ للجاسوس، والمطرالذي لا يقلع ،وولد بقر الوحش، وخيار الشّيء، ونفس الشّيء ،يُقال هو هو بعينه ،والنّاس القليل ،يُقال بلدٌ قليل العين أي قليل النّاس، كما أنّها اسم لموضع عن يمين قبلة العراق، ومدينة في دولة الإمارات العربيّة ،والعين اسمٌ للنّظرة تصيب الإنسان عند عدم ذكر الله عزّوجلّ، يُقال أصابته عين وفي الحديث عن النّبّي صلّى الله عليه وسلّم: {العين حق} ¹، والعين أيضاً عيبٌ في الجلد والعين حرفٌ من حروف المعجم فهذه معانٍ متعدّدة كلّها يُطلق عليها لفظ (عين) ².

¹أخرجه البخاري في صحيحه، [تحقيق الفريابي، دار الفريابي للمطبوعات العربية -لبنان - ط الأولى 1433هـ 2012م] كتاب الوضوء، باب العين حق، (ج1، ص88، حديث رقم 5740) ومسلم في صحيحه، [تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -] باب الطّبّ والمَرَضِ والرّقى، (ج4، ص1719، حديث رقم 2187) .

²السرخسي (المتوفى: 483هـ) ،أصول السرخسي ، ج1، ص126. جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ،المزهر في علوم اللغة وأنواعها ،(ج1، ص295/296/297)، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب ،: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،الطبعة: الأولى، 2001م ، ج3، ص133.

وكذلك لفظة (الأمة) يُطلق على الجماعة ،كما في قوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ} ¹ ، ويطلق على رجل جامع للخير يقتدى به، قال تعالى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً} ² ، ويطلق على الحين و الزمان ، قال تعالى " وَلَئِن آخَرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَّا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ" ³

القسم الثاني: ما كانت معانيه متضادة :

هناك ألفاظ في اللغة العربية تدلّ على معنى ،وتدلّ على معنى آخر بضده ،لأنه سبق أن تبين أنّ المغايرة والاختلاف في معاني الألفاظ المشتركة أعم من أن تكون متضادة، أو متباينة ،واللغة العربية هي أوسع اللغات ،وأكثرها فصاحة، وبيانا ،وفيها الإيجاز، والإعجاز وبها نزل القرآن الكريم.

كما أنّ المضادة لا تنافي المغايرة، وأنها ليست بقادح في كتاب باب الإشتراك فأمكن في لغة العرب أن يوضع لفظ لمعنى ولضده في آن واحد، ولكن لا يصحّ للمتكلّم أن يقصدهما، أو يريد هما معاً في آن واحد، وكذلك لا يصحّ للسامع حمله عليهما معاً في آن واحد، لأنّ دلالاته عليهما بل دلالة جميع الألفاظ المشتركة على معانيها . على سبيل البديل لا على سبيل الشمول والإنتظام.

لذلك انصرف جمعٌ غفير من أئمة اللغة إلى الكتابة في هذا الميدان ،فصنّفوا الكتب ،والمدونات ،وبيّنوا معاني الألفاظ ،والمصطلحات، واصطلحوا على تسمية هذا الفنّ بالأضداد، فهذا أبو حاتم السجستاني ⁴ رحمه الله يقول في مقدّمة كتابه "الأضداد" " حملنا

¹سورة القصص الآية 23

²سورة النحل الآية 120.

³سورة هود ،الآية 8

⁴أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، كان عالماً ثقة قيماً بعلم اللغة والشعر؛ أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي، وأخذ عنه أبو بكر بن دريد وغيره. وكان أبو حاتم كثير التصانيف في اللغة، وصنف في النحو والقراءة. وتوفي - فيما قبل - سنة خمسين ومائتين، في خلافة المستعين. الأنباري (المتوفى: 577هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة

المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م ، ج1، ص145

على تأليفه أنا وجدنا من الأضداد في كلامهم والمقلوب شيئاً كثيراً، فأوضحنا ما حضر منه إذا كان يجيء في القرآن الظنّ يقيئاًو شكاً، والرجاء خوفاً وطمعاً، وهو مشهور في كلام العرب، وضدّ الشيء خلافه وغيره، فأردنا أن يكون لا يرى من لا يعرف لغات العرب أن الله عزوجل حين قال: "إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مَلَقُوا رَبَّهُمْ" ¹ مدح الشاكين في لقاء ربهم، وإنما المعنى يستيقنون، وكذلك في صفة من أوتي كتابه بيمينه من أهل الجنة "فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْرَءُوا كِتَابِيَهُ (19) إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهُ" ² يريد أنني أيقنت ولو كان شاكاً لم يكن مؤمناً ³. ومع ذلك فقد أنكر ثعلب أحمد بن يحيى، هذا النوع من الألفاظ في لغة العرب ولم يوافقه الأكثرون على ما ذهب إليه ⁴، فهذا أبو المستنيرعلي بن محمد البصري المعروف

بقطرب ⁵ ألف كتاب في هذا الفنّ وسمّاه بـ "الأضداد" ثمّ تتابع العلماء في التّصنيف في هذا الفنّ وكلّهم سمى كتابه بالأضداد ومن أشهر من ألف فيه ⁶:
 . أبو عبيدة معمر بن المثنى التّيمي البصري (210 هـ).
 . أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد المالك الأصمعي ت (213 هـ).

¹سورةالبقرة، الآيتين (45 - 46)

²سورة الحاقة ، الآيتين(19/20)

³السجستاني (المتوفى 248 هـ) ،الأضداد ، الناشر الدكتور :أوغست هفز استاذ العربية في كلية انسيروك ، المطبعة الكاثوليكية للأباء الياسوعيين ،بيروت ، 1912، ص72.

⁴ أبو الحسين البصري المعتزلي ،المعتمد في أصول الفقه ، ج1، ص17.

⁵قطرب

وأما أبو علي محمد بن المستنير البصري المعروف بقطرب؛ فإنه كان أحد العلماءباللغة والنحو؛ أخذ النحو عن سيبويه وعن جماعة من علماء البصرة؛ وسمي قطرباً لأن سيبويه كان يخرج فيراه بالأسفار على بابهِ. فيقول: إنما أنت قطرب ليل، والقطرب دويبة تدب ولا تقتر ، وكان يذهب إلى مذهب المعتزلة،وله من التصانيف كتاب "معاني القرآن"، وكتاب "غريب الحديث"الأنباري (المتوفى: 577هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، ج1، ص76.

⁶ جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، ج1، ص305/ 315.

- . أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت ت (244هـ).
 . أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني (255هـ) .
 . أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشر بن الحسن الأنباري (317هـ)
 . أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه (347هـ).

كما أن الاشتراك ينقسم باعتبار اللفظ الذي يقع فيه إلى ثلاثة أقسام :

(1) - الاشتراك في الاسم :

ومن أمثلة هذه الألفاظ :

كلمة "القرء" فهي في اللغة للطهر والحيض جميعاً¹.
 "الصريم" هو الليل ويأتي بمعنى النهار².

"الجون" للأبيض والأسود³.

"الجلل" للعظيم والحقير⁴.

"المولى" بمعنى المنعم المعتق، وبمعنى المنعم عليه المعتق⁵.

(2) - الاشتراك في الفعل : وذلك كلفظ (قضى) ،ورد بمعنى حكم كما في قوله تعالى: (فَلَآ وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

¹ السجستاني (المتوفى 248هـ) ، الاضداد ، ص99. الأصمعي (المتوفى 248هـ) ، الأضداد ، الناشر الدكتور :أوغست هفز استاذ العربية في كلية انسيروك ، المطبعة الكاثوليكية للآباء الياسوعيين ،بيروت ، 1912، ص5.

فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول ، ج3، ص153.

² الأصمعي ، الأضداد ، ، 41.السجستاني ، الأضداد، ص105.

³ الأصمعي ، الأضداد ، ص36.السجستاني ، الأضداد، ص91.

⁴ الأصمعي ، الأضداد ، ص9السجستاني ، الأضداد، ص84.

⁵ الأصمعي ، الأضداد ، ص24.السجستاني ، الأضداد، ص139.

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ¹، وبمعنى أعلم في قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ} ²

وبمعنى حتم في قوله عز وجل: {فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} ³، وبمعنى أدى كما في قوله عز وجل: {فَلَمَّا قَضَىٰ وَوَلَّوْنَا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ} ⁴

وبمعنى عمل و صنع: {ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ} ⁵

"الناهل" بمعنى العطشان ويأتي بمعنى الذي شرب حتى روي ⁶.

"عسعس" بمعنى أقبل وأدبر ⁷.

"قسط" إذا عدل وقسط إذا جار ⁸.

"شعب" بمعنى جمع الشيء ويأتي بمعنى شققته وفرقته ⁹.

(3) - الاشتراك في الحروف : وذلك كلفظ "من" فإنها تستعمل لابتداء الغاية ، كما في قوله عز وجل: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} ¹⁰، و تأتي لبيان الجنس كما قالتعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} ¹¹ أي اجتنبو الرجس الذي هو الأوثان ، وتأتي للتبويض كما في قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا

¹سورة النساء ،آية 65.

²سورة الاسراء ،آية 4.

³سورة الزمر ،آية 42.

⁴سورة الأحقاف ،آية 22.

⁵سورة يونس ، آية 71.

⁶الأصمعي ،الأضداد ، ص 37.السجستاني ،الأضداد،ص99.

⁷ الأصمعي ،الأضداد ، ص 7.السجستاني ،الأضداد،ص97

⁸الأصمعي ،الأضداد ، ص 19.

⁹ الأصمعي ،الأضداد ، ص 7.السجستاني ،الأضداد،ص108.

¹⁰سورة الاسراء ، آية 1.

¹¹سورة الحج ،الآية 30.

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ¹ أي بعض ماتحبون ، وتأتي بمعنى البدل ، كما قال تعالى : {أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ}² أي بدل الآخرة ، وغير هذه الألفاظ كثير.

¹سورة آل عمران ، الآية 92.

²سورة التوبة : الآية 38.

المطلب الثاني: أسباب الإشتراك وفائدته
. أسباب الإشتراك:

. وإليك أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الألفاظ المشتركة في لغة العرب:
1) إختلاف الوضع بين القبائل، وتداخل لغات العرب، كأن تضع إحدى القبائل اللفظ
لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى مخالف أو مصاداً للأول، وينتقل إلينا
اللفظ مستعملاً في المعنيين دون تنبيه على تعدد الواضع وهذا هو السبب الأكثر لوقوع
الإشتراك¹، قال الرازي: "السبب الأكثر هو أن يضع كل واحد من القبيلتين تلك اللفظة
لمسمى آخر ثم يشتهر الوضعان فيحصل الإشتراك"².
وإليك بعض الأمثلة:

مثل كلمة وثب تعني في لغة أهل الشام "قفز" وفي لغة أهل الجنوب "جلس"³.
وكلمة السيد بالكسرو وتشديد السين تعني الذئب، وتطلق عند بعض القبائل على الأسد⁴،
والساجد عند بعض القبائل المنتصب وعند سائر القبائل المنحنى⁵.
2) أن ينتقل اللفظ من معناه الذي وضع له لغة إلى معنى إصطلاحي، فيكون حقيقة
لغوية في المعنى الأول، وحقيقة عرفية إصطلاحية في المعنى الثاني المنقول إليه، ومن
أمثلة ذلك لفظة "الصلاة" و "الصوم" و "الحج" و "النكاح" من الإصطلاحات الشرعية،
وهذا ما سمّاه كراع بالتغيير المقصود.⁶

¹ علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار
الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص40/39.
² فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر
فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص267.
³ السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج1، ص203.
⁴ كراع النمل المتوفى (سنة 310هـ)، المنجد في اللغة، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر،
والدكتور ضاحي عبد الباقي، دار عالم الكتب القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص63.
⁵ ابن اسحاق السكيت، الأضداد، الناشر الدكتور: أوغست هفز استاذ العربية في كلية انسيروك،
المطبعة الكاثوليكية للأباء الياسوعيين، بيروت، 1912، ص196.
⁶ كراع النمل، المنجد في اللغة، ص64.

(3) وجود معنى مشترك يجمع بين المعنيين ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الذي يجمع بينهما ويعدون الكلمة من المشترك اللفظي ومن أمثلة ذلك:

. لفظة القرء: فإنه اسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص، يقال أقرأت الريح، إذا جاءت لوقتها، ولذلك جاز أن نقول "للمرأة قرء" أي وقت تحيض فيه، ووقت تطهر فيه، " وللنّريا قرء" أي وقت أعتيد معها نزول المطر فيه¹.

(4) الإستعمال المجازي :

وذلك بأن يكون للفظ معنى حقيقي، ويشتهر إستعماله في معنى مجازي، ثم ينسى هذا الإشتهار والتّجوز بطول الرّمن، فينقل اللفظ على أنّه حقيقة في المعنيين الحقيقي والمجازي وقد يكون الإستعمال المجازي لغرض توسيع المعنى أو توضيحه أو غير ذلك².
(أ) - توسيع المعنى: مثال ذلك كلمة "ساق":

تقول العرب ساق الرّجل إلى المرأة مهرها، سواء أكان ذلك ممّا يساق من الحيوانات، أو لا يساق كالنّقود.

وقد كان هذا اللفظ مستعملاً في الأصل عندما كان المهر ممّا يساق لكن بقي نفس اللفظ مستعملاً عندما أصبح المهر نقوداً، فتوسّع بذلك المعنى الأصلي، وأصبح هذا اللفظ مشتركاً بين كلا المعنيين دفع النقود وسوق الحيوانات³.

(ب) توضيح المعنى: ومثاله كلمة "المأتم":

وهذه الكلمة استعملت في الأصل للدلالة على إجتماع الرّجال والنّساء في مناسبة حزينة أو سعيدة، ثمّ استعملت فيما بعد في المناسبات الحزينة فقط⁴.

¹ الأصمعي ، الأضداد ، ص(6/5) .

² عمر عبد الله ، سلم الوصول إلى علم الأصول ص109.

³ كراع النمل ، المنجد في اللغة ، ص65.

⁴ ابن الانباري ، الأضداد ، ص103.

ج) إطلاق اسم الجزء على الكل:

مثال ذلك كلمة "أمة" تطلق على الفرد في الأصل ثم أصبحت تطلق على الجماعة أيضاً¹.

د) إعطاء الشيء اسم مكانه: مثال ذلك كلمة "الرواية" كانت تطلق على الجمل الذي

يحمل قرية الماء، ثم أصبحت تطلق على القرية نفسها وبذلك يكون لها إطلاقان².

5) التطور اللغوي: بأن يكون هناك كلمتان كانتا في الأصل مختلفتي الصورة، ثم حدث

تغيير في نطق أحدهما، إما عن طريق القلب المكاني أو عن طريق الإبدال، فاتفقت

اللفظتان وهكذا تصبح عندنا صورة نهائية للفظ مختلف المعنى وهذا هو الإشتراك.

أولاً: تغيير النطق عن طريق الإبدال : ومن أمثلة ذلك : لفظة "لمق" :

تقول بنو عقيل لمقت الكتاب ،أي كتبتة ،وتقول قيس لمقت الكتاب، أي محوته.

والفعل "لمق" يعني الكتابة، وبذلك تكون بنو عقيل قد طوّرت هذا الفعل في نطقها فأبدلت

النون لاماً، والنون واللام من الأصوات المتوسطة في العربية التي يحصل فيها الإبدال

كثيراً³.

وكذلك لفظ "حنك" :

فحنك الإنسان هو باطن أعلى الفم من داخل، وحنك الغراب شدة سواده.

وأصل كلمة حنك بالمعنى الثاني "حلك" ولكن أبدلت اللام نوناً فصارت حنك⁴ وإبدال

اللام نوناً شائع وكثير في لغة العرب ومن ذلك:

إسماعيل وإسماعين جبريل وجبرين.

الثاني: تفسير النطق عن طريق القلب المكاني :

ومن أمثلة ذلك كلمة "استدام" :

فإذا أخذنا صيغة "استفعل" من "دام" قلنا "استدام" وإذا أخذنا صيغة استفعل من "دمى"

قلنا "استدمى" أي طأطأ رأسه يقطع منه الدم.

¹ كراع النمل ، المنجد في اللغة ، ص66.

² المصدر السابق ص 64.

³ جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ،لسان العرب ،الناشر:

دار صادر - بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ،ج10،ص332 ،مادة: "لمق".

⁴ المصدر السابق ، مادة حنك ، ج 10،ص416.

ثم إنَّ الفعل "استدام" يستعمل بمعنى "استدمى" وبذلك يصبح الفعل "استدام" ، المقلوب من "استدمى" والذي طابق الفعل "استدام"، غير المقلوب عن شيء مكونا معه مشتركا لفظياً¹.

(6) إقتراض ألفاظ من لغات مختلفة ،واستعمالها في اللّغة العربيّة لمعنى معيّن ،مع أنّها كانت تستعمل في الأصل لمعنى مخالف للجديد، فيصبح اللفظ الواحد دالاً على معنيين مختلفين، وهذا هو الإشتراك اللفظي ،ومن أمثلة ذلك لفظ "السّكر" له معنيان: الأوّل: نقيض الصّحو، والثّاني سدّ الشّق، فكل شقّ سدّ فقد سكر والمعنى الأوّل عربي أصيل أمّا الثّاني فهو معرب .

(7) إحتمال الصّيغة الصّرفيّة لأكثر من معنى: هناك صيغ في اللّغة العربيّة تستعمل للفاعل ،والمفعول ،ونتيجة لهذا الإستعمال نشأ الإشتراك في معاني هذه الصّيغ، ومن هذه الصّيغ : أ. صيغة فعول بفتح الفاء وضمّ العين:

تستعمل هذه الصّيغة بمعنى "فاعل" مثل "شكور" "غفور" وتستعمل بمعنى مفعول مثل: رسول بمعنى مرسل وناقاة سلوب بمعنى مسلوية الولد. ولفظ ركوب من هذا الباب فإنّه يدلّ بالإشتراك اللفظي على الرّاكب والمركوب.

ب) صيغة "تفعيل" بفتح الفاء وكسر العين: تأتي بمعنى "فاعل" : كسميع وعليم. وتأتي بمعنى "مفعول" : كجريح بمعنى مجروح وكحيل بمعنى مكحول. ومن هنا وردت بعض أمثلة هذه الصّيغة بالمعنيين ،ومن أمثلة ذلك لفظ الغريم يأتي بمعنى الدّائن والمدّين.

(2) صيغة "فاعل" تستعمل بمعنى "مفعول" إلى جانب معناها الأصلي كقوله تعالى: "لَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (21)"² أي مرضية.

¹ كراع النمل ، المنجد في اللغة ،ص63، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ،لسان العرب ،ج12،ص219 ،مادة: دَوَمَ.

²سورة الحاقة، الآية 21.

يقال رجل خائف، إذا كان يخاف غيره، وطريق خائف أي مخوف.

فوائد الإشتراك

بعد إثبات وقوع المشترك في لغة العرب، والقرآن، والسنة، وبيان أهم الأسباب المؤدية إلى ظهور الإشتراك، يجدرنا معرفة فوائد استعمال الألفاظ المشتركة في اللغة.

1) للإشتراك دور كبير في اتساع اللغة العربية، فإن للكلمة الواحدة من المعاني قدر ما لها من الإستعمالات.

2) تستعمل الألفاظ المشتركة في الحيل والخروج من المأزق الصعبة ومن أمثلة ذلك:
- قول أبي بكر رضي الله عنه، للمشركين عندما سألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رجل يهديني السبيل¹.

- أن يقول إنسان ما سألت فلانا حاجة، مع أنه قد يكون سأله فيقول إنما عنيت بقولي (حاجة) نوعا من الشجر له شوك وهذا معنى غامض قصده المتكلم حتى يعمى على السامع مراده.²

3) ساعدت كثرة الألفاظ المشتركة في لغة العرب على ذبوع ظاهرة الثورية والجناس عند المشغوفين بالمحسنات البديعية.

¹ تقدم تخريجه، السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج1، ص292. علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص39.

² رمضان عبد التواب فصول في فقه اللغة، ص293.

المبحث الخامس

عموم المشترك و إجماله، وتحتة مطلبان :

- المطلب الأول : عموم المشترك.

- المطلب الثاني :المشترك سبب من

أسباب الأجمال .

المبحث الخامس

عموم المشترك وإجماله

تحتة مطلبان :

-المطلب الأول : عموم المشترك.

-المطلب الثاني : الإشتراك سبب من أسباب الإجمال .

المطلب الأول: مسألة عموم المشترك.

-قبل أن نبيّن آراء العلماء في هذه المسألة ،وعرض أدلتهم ،ومناقشتها يجدرنا معرفة معنى العام ثم معنى عموم المشترك عند القائلين به.

-تعريف العام:

عرّفه الآمدي:"بأنه اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً"¹.

وعرّفه ابن باديس في كتابه مبادئ الأصول: "كل لفظ استغرق ما صلح له دفعة واحدة من غيرحصر فهو العام"².

¹الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ، ج2،ص196.

² عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، مبادئ الأصول، المحقق: الدكتور عمار الطالبى، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة: 1980، ج1،ص33.

عبد الحميد بن باديس(1307 - 1359 هـ = 1889 - 1940 م)

إمام ومصلح ومناضل جزائري ولد في 5 ديسمبر عام 1889 وتوفي في 16 إبريل عام 1940 وبين هذين التاريخين خمسون عاماً كانت حافلة بالأمجاد. كان لهجرته إلى تونس عام 1908 أطيّب الأثر في تكوينه الثقافي فقد وجد في جامع الزيتونة وفي المحافل الثقافية في تونس ما كان ينشده من علم وثقافة وأدب.

الفرق بين العام والمشارك:

العام ما وضع لكثير بوضع واحد، أي أنه لا يشترط تعدد الوضع في العام، بخلاف المشارك، فهو ما وضع لكثير بوضعين فأكثر¹.

معنى عموم المشارك:

وهو أن يراد باللفظ المشارك في استعمال واحد جميع معانيه، بأن تتعلّق النسبة بكلّ واحد منها، بأن يقال رأيت العين، ويراد بها الباصرة، والجارية، والذهب، وغيرها من معانيها، ورأيت الجون، ويراد به الأبيض، والأسود، وأقرأت هنداً، ويراد بها حاضت، وطهرت.

وذهب فريق من القائلين بعموم المشارك، واستعمال اللفظ في معانيه، إنّما هو الكلّي العددي، بأن يدلّ اللفظ المشارك على كلّ فرد من أفراده بالمطابقة، وكلّ على حدة، حتّى يصير كلّ معنى من معاني المشارك كأنّه المعنى بتمامه، قال في المرآة "وتحرير محلّ النزاع أنّه هل يجوز أن يُراد بالمشارك في استعمال الواحد كلّ واحد من معانيه، أو معانيه، بأن تتعلّق النسبة بكلّ واحد منها، لا بالمجموع من حيث هو مجموع .

وذهب فريق آخر إلى أنّ المراد بعموم المشارك حمله على معانيه أو معانيه دفعة واحدة، ويكون محلّ الخلاف بين الشافعي² غيره على هذا الرأي هو الكلّي المجموعي³، بجعل مجموع المعنيين أو المعاني مدلولاً مطابقاً، كدلالة العشرة على آحادها، قال في المرآة "وعن الشافعي أنّه ظاهر في المعنيين يجب الحمل عليهما عند التجرد عن القرائن، ولا

¹الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج1، ص188.

²الشافعي (150 - 204هـ، 767 - 820م).

محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، . ولد بمدينة غزة بفلسطين، حفظ القرآن بها في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك، توفي بمصر سنة 204هـ، يعد الشافعي

أول من ألف في علم أصول الفقه الاعلام للزركلي ج6، ص26

³أي: يجعل مجموع المعنيين مدلولاً مطابقاً كدلالة العشرة على آحادها

يحمل على أحدهما خاصّة إلا بالقرينة، وهذا معنى عموم المشترك فالعام عندهم قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها"

- غير أنّ المراد بعموم المشترك غالباً المعنى الأخير، إلا إذا امتنع الجمع بين تلك المعاني، كمسألة تخيير ولي القتل بين القصاص والدية.

قال الإسنوي¹ "وذكر صاحب التّحصيل أنّ الأظهر من كلام الأئمة وهو الأشبه أنّ الخلاف في الكلّي المجموعي فإنّهم صرّحوا أنّ المشترك عند الشافعي كالعام"².

تحرير محلّ النزاع:

(1) اتفق العلماء أنّه لا يمكن أن يراد بالمشارك معناه في حالة عدم إمكانية الجمع بينهما، كصيغة إفعال، الدالة على الأمر والتّهديد: وذلك لأنّ استعمالها في الأمر لا يكون إلا بإرادة ذلك الفعل، واستعمالها في التّهديد لا يكون إلا بكراهته، وإرادة الشيء، وكراهته ضدّان فلا يجتمعان .

(2) واتّفقوا على أنّه إذا اقترن باللفظ المشترك ما يوجب إعماله في أحد معانيه تعيّن الحمل عليه، إذا كان هذا المعنى معيّناً، كقولك رأيت عيناً باصرة.

(3) إذا اقترن بالمشارك ما يوجب إعماله في معنيين دون الباقي حمل عليهما عند القائلين بعموم المشترك.

أمّا المخالفون فقد قالوا بالتّوقّف³ في هذه الحالة حين يتعيّن أحد المعنيين.

¹ الإسنوي

(704 - 772 هـ = 1305 - 1370 م)

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، من كتبه (المبهمات على الروضة - خ) فقه، و (نهاية الراغب - خ) في العروض وله (طبقات الفقهاء الشافعية - خ)، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، ج3، ص344.

² الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج1، ص113.

³ معنى التوقف عند القائلين بمنع حمل المشترك على معنييه أو معانيه: التأمّل في الدليل والبحث أدلة وقرائن خارجية حتى تصل إلى المعنى المراد، السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، ج1، ص162/163. علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2، ص33/34.

ومثال ذلك قولك رأيت عينًا صافية، فإنّ ذلك يحتمل إرادة الجارية، أو الباصرة، أو الشمس. (4) إذا اقترن باللفظ المشترك ما يوجب إلغاء بعض معانيه انحصر المراد في الباقي. فإن كان الباقي واحدًا حمل عليه بالإتفاق، كقولك رأيت المولى يضرب عبده، فلفظ المولى هنا يحمل على السيّد إتفاقًا، وإن تعدّد الباقي حمل على العموم عند القائلين به، واعتبر مجملًا عند الفريق الآخر، حتّى يترجّح أحد معانيه فيحمل عليه، ومثال ذلك قولك: رأيت عينًا غير الذهب .

أما إذا كان البعض المُلغى غير معيّن فإنّ اللفظ في هذه الحالة يعتبر مجملًا بالإتفاق. (5) إذا اقترن باللفظ المشترك ما يوجب إلغاء الكلّ فيحمل على المعنى المجازي وذلك لتعدّد المعنى الحقيقي .

-فإن كان البعض فقط ذا مجاز حمل عليه.

- وإن كان لكلّ واحد منها مجاز فحينئذٍ نلجأ إلى ترجيح بعض المجازات على بعض خروجًا من التعارض.

واشترط من منع عموم المشترك مايلي :

(1) أن يكون المتكلم واحدًا.

(2) أن تكون العبارة واحدة.

(3) أن يكون الوقت واحدًا.

(4) أن تكون إرادة المعنيين المختلفين لا تنتظمهما فائدة واحدة.

ومتى فقد شرط من هذه الشّروط جازأن يراد باللفظ المشترك كلا معنييه.¹

¹الأمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص242.

آراء العلماء في مسألة عموم المشترك:

1) ذهب مالك¹ والشافعي وأبو علي الجبائي² والقاضيان أبو بكر الباقلائي المالكي³، والقاضي عبد الجبار المعتزلي⁴ إلى جواز عموم المشترك، ونقل

¹ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الإمام الحافظ فقيه الأمة أبو عبد الله الأصمعي المدني، إمام دار الهجرة (93 - 179 هـ)، السيد سليمان الندوي الحسيني (المتوفى: 1373 هـ)، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عربيه وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى / 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص17.

² أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس = المعتزلة بالبصرة في عصره، ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج1، ص267.

³ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصر طريقتيه، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، المصدر السابق ج4، ص269.

⁴ عبد الجبار بن أحمد القاضي أبو الحسن الهمداني المعتزلي قاضي قضاء الرّي شيخ الاعتزال توفي سنة أربع عشرة وأربع مائة وقيل سنة خمس عشرة زاد سنة على التسعين وكان كثير المال والعقار ولي قضاء القضاء بالرّي : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764 هـ)

الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت
عام النشر: 1420 هـ - 2000 م، ج18، ص20

هذا الرَّأي عن الشَّافعي كل من إمام الحرمين¹ والغزالي² والآمدي ونقله القرافي عن الإمام مالك.

وذهب الأحناف وكثير من المعتزلة كأبي هاشم³، أبي عبد الله، وأبي الحسين البصريين وأهل اللغة إلى منع القول بعموم المشترك، واختار هذا الرَّأي الرَّازي ونقله

¹ الجويني، أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص126. الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص59.

² مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : من أهل طوس، إمام الفقهاء على الإطلاق، قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد الرادكاني، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلام أرباب هذا العلم، وتصدى للرد عليهم وإبطال ما ادعوه، توفي في يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة.

الخطيب البغدادي تاريخ بغداد وذيوله، لابن النجار دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، ج21، ص27.

³ أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي (2) بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المتكلم المشهور العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، كانت ولادة أبي هاشم المذكور سنة سبع وأربعين ومائتين. وتوفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ببغداد، ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3، ص183.

القرافي¹ عن أبي حنيفة، ونصّ الجصاص² على أنّ المذهب في المشترك أنّه لا عموم له، قال السرخسي: "ولا عموم للمشارك عندنا وقد نصّ الجصاص في كتابه على أنّ المذهب في المشترك أنّه لا عموم له"³.

(3) فصل بعض المانعين فقالوا بجواز حمل المشترك على العموم في النقي دون الإثبات نحو لم أريئاً، فإنّ ذلك عندهم من باب العموم. وقال آخرون بجواز حمل المشترك على العموم في الجمع سواء كان إثباتاً نحو راقني العيون، أو سلباً نحو لم أريئاً.

(4) نسب الكمال بن الهمام⁴ إلى الغزالي القول بصحة

¹ أحمد بن أبي بكر محمد بن حامد المقرئ المبارك شهاب الدين القرافي الصوفي من كبار أهل السُميساطية. مولده بوادي بردى في سنة أربع وثمانين وست مائة. ومات في شوال سنة ست عشرة وسبع مائة. الذهبي، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص89.

² أحمد بن عليّ أبو بكر الرّازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص وهو لقب له مولده سنة خمس وثلاث مائة سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب قال الخطيب كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالزهد ر توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، ج1، ص84.

³ السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، ج1، ص125.

⁴ الكمال بن الهمام سنة 861 هجرية

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه. من سيواس، ولد بالإسكندرية ونيغ في القاهرة وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه بالشيخونية بمصر، موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام ج1، ص482.

عموم المشترك عقلاً لا لغة.¹

أدلة القائلين بعموم المشترك :

(1) أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّهِ رَحْمَةً وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ إِسْتِغْفَارًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} ² كلاً المعنيين وهذا هو الجمع بين معنى المشترك. وأجيب بأن هذه الآية ليس فيها استعمال الاسم المشترك في أكثر من معنى واحد، لأن سياق الآية لإيجاب إقتداء المؤمنين بالله وملائكته في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فلا بد من إتحاد معنى الصلاة في الجميع لأنه لو قيل إن الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يأيها الذين ءامنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة، فعلم أنه لا بد من إتحاد معنى الصلاة، سواء كان معنى حقيقياً أو معنى مجازياً، أما الحقيقي فهو الدعاء، فالمراد أنه سبحانه يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة، فالذي قال الصلاة من الله الرحمة قد أراد هذا المعنى، لأن الصلاة وُضعت للرحمة، وأما المجازي فكإرادة الخير، ونحو ذلك مما يليق بهذا المقام، ثم إن إختلاف ذلك لأجل إختلاف الموصوف فلا بأس به ولا يكون هذا من باب الإشتراك بحسب الوضع.

(2) إحتجوا بقوله سبحانه: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ } (18)

الآية: فإنه نسب السجود إلى العقلاء، وغيرهم كالشجر، والدواب فما نسب إلى غيرالعقلاء يراد به الإنقياد، لا وضع الجبهة على الأرض، وما نسب إلى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الأرض، إذ لو كان المراد الإنقياد لما قال { وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ } ³ لأن الإنقياد شامل لجميع الناس.

¹ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر - بيروت -، ج1، ص235.

² الاحزاب 56

³ سورة الحج، آية 18.

- وأجيب بأنه يمكن أن يراد بالسجود الإنقياد في الجميع، وما ذكروا من الإنقياد شامل لجميع الناس باطل لأن الكفار لم ينقادوا.

ويمكن أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع فلا يحكم باستحالته من الجمادات، إلا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات وباستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة.¹

(3) أن اللفظ قد استوت نسبه إلى كل مسمياته ، فليس حمله على بعض معانيه أولى من حمله على بعضها الآخر، فيحمل على الجمع إحتياطاً، وذلك حتى يحصل العلم بمراد المتكلم بالمشترك.

واعترض على هذا الدليل بأن اللفظ المشترك يحتمل أن يراد به بعض معانيه، بل إن ذلك هو المستيقن عند المانعين من حمل المشترك على معنييه أو معانيه، والقول بحمل المشترك على العموم إحتياطاً حكم بمشروعية حكم على مشروعيتها قبل الحمل المذكور بمجرد الاحتمال، أي أنه شرع ما علم أنه لم يشرع ، وهذا حرام لأنه إثبات حكم شرعي من غير دليل ، وهذا غير جائز إجماعاً وارتكاب المحرم ينافي الإحتياط.²

ثم إن القول بعموم المشترك يُضَيِّع الإحتياط من جهة أخرى، كأن يقول رجل لآخر انظر إلى العين فإنه قد ينظر إلى عين امرأته، أو ذهبه مع أن ذلك يضر به، فيقع في المخالفة.³

وأجيب على هذا الإعتراض بأن هناك كثيراً من النصوص الشرعية يحكم المجتهد عند النظر فيها بإيجاب أمر على وجه معين مع كون ذلك النصّ مُحتملاً لغير ما قال به

¹ الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص58/59

² محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) ،تيسير التحرير، ج1، ص239. محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: 656هـ) ،تخريج الفروع على الأصول ،المحقق: د. محمد أديب صالح

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة: الثانية، 1398، ج1، ص313.

³شهاب الدين القرافي ،شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ،ج1، ص22.

المجتهد ويكون تعليل المجتهد لذلك الإحتياط وقصد خروج المكلف عن العهدة بيقين وبذلك فلا وجه للإعتراض.

وقد ردّ المانعون على ذلك بقولهم:

إنّ ما قلتم به يتمّ إن لو علم وجوب أصل الفعل يقيناً، غير أنّه وقع الشكّ في كفيّته، وإيقاعه على بعض الكيفيات موجب للخروج عن العهدة بيقين وبذلك تفترق المسألتان، لأنّ المتيقّن في المشترك إيجاب أصل الفعل في أفراد مفهوم واحد من مفاهيمه، بينما إعتراضكم مبني على ما علم فيه وجوب أصل الفعل.¹

(4) لاتتافي بين إرادة الجمع بين معاني المشترك، لأنّ اللفظ يحتملها حيث أنّها موضوع لكلّ واحد منها و لا دليل يدلّ على واحدٍ بعينه فيحمل عليها عند الإطلاق عملاً بالظاهر، ولو قدرنا عدم التكلّم بلفظ القرء، لم يمنع الجمع بين إرادة الإعتداد بالحيز وإرادة الإعتداد بالظّهر، ووجود اللفظ لا يحيل ما كان جائزاً.²

(5) واحتجّوا بأنّ سيبويه قال قول القائل لغيره: الويل لك خبرٍ ودعاء، فقد جعله مع اتّحاده مفيداً لكلا الأمرين: واعترض على هذا الدليل بأنّ قول سيبويه³ لا يفيد ما ذهبتم إليه بل غاية ما يفيدّه أنّ العرب وضعت هذا القول للخبر والدّعاء معاً، فهو تارةً يستعمل بمعنى

¹ محمّد أمين، تيسير التّحرير (ج 1 ص 239).

² الأمدى (توفي 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزّاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت دمشق . لبنان . (ج 2 ص 243).

³ سيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارث بالولاء وأبو بشر الملقّب بسيبويه إمام النّحاة أوّل من بسط علم النّحو، ولد في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة ولزم الخليل بن أحمد، رحل إلى بغداد وناظر الكسائي (توفي 180هـ)، شمس الدّين البرمكي (توفي 681هـ)، وفیات الأعيان (ج 3 ص 463). وعمر هو الصّحابي الجليل عمر بن الخطّاب بن نفيل بن عبد العزّي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص (توفي 24هـ).

ابن الأثير (630هـ) أسد الغاية في معرفة الصّحابة، تحقيق علي محمّد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دارالكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1415هـ/ 1994م)، (ج 4 ص 145)، ابن حجر (توفي 852هـ)، تقريب التّهذيب، تحقيق محمّد عوامة، دار الرّشيد . سوريا . الطّبعة الأولى (1406هـ/1986م)، (ج 1 ص 412).

الخبر، وأخرى بمعنى الدعاء، ثم لا يمتنع أن يكون قول سيبويه موضوعاً للخبر مستعملاً على سبيل المجاز في الدعاء¹

(6) استدلوا بقول عمر: أن قبلة الرجل امرأته تنقض الطهر، وأن الجنب يلزمه التيمم، وهذا يدل على أنه فهم من قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} ²الوطئ والمباشرة باليد. وأجيب على هذا الدليل بأنه يحتمل أن عمر علم وجوب التيمم على الجنب بالسنة لا بالآية.³

(7) القول بعدم جواز استعمال المشترك في معنياه أو معانيه يلزم عليه عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز مع أن المانعين جمعوا بينهما فقالوا إن المراد من قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} ⁴الأم والجدّة.

وأجيب على ذلك بأن هذا يجوز لأته إجتماع للحقيقة والمجاز في لفظة واحدة لكن في محلين مختلفين كالثوب الواحد على اللابس الواحد يجوز أن يكون نصفه ملكاً ونصفه عارية، وهذا الإستدلال يصح أن لو جاز إجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في محل واحد ولم نقل به.⁵

أدلة المانعين:

(1) - عندما يضع الواضع لفظاً ليدل على معنيين على الإنفراد، فإما أن يكون وضعه أيضاً ليدل على مجموعهما أو لا.

أ - فإن قلنا إنه لم يوضع للمجموع فيكون استعماله لإفادة المجموع استعمالاً للفظ في غير ما وُضع له.

ب - وإن قلنا وضعها ليدل على مجموعها أيضاً فلا يخلو إما أن يُستعمل لإفادة المجموع وحده أو لإفادته مع إفادة الأفراد.

¹ محمد أبو الحسين البصري المعتزلي (توفي 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلميّة . بيروت . الطبعة الأولى (1403هـ)، (ج 1 ص 306).

² سورة المائدة الآية 06

³ أبو الحسين البصري المعتمد (ج 1 ص 306).

⁴ سورة النساء الآية 23

⁵ السرخسي (توفي 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة . بيروت . (ج 1 ص 177).

- فإن كان مستعملًا لإفادة المجموع وحده لم يكن اللفظ مفيدًا إلا لأحد مفهوماته، لأنّ الواضع إنّما وضع هذا اللفظ ليبدل على أمور ثلاثة على البديل، أحدها ذلك المجموع. فاستعمال اللفظ في المجموع وحده لا يكون استعمالًا له في كلّ مفهوماته، وإن قلنا إنّ اللفظ مستعملٌ لإفادة المجموع والإفراد - أي الأمور الثلاثة - على الجمع فهو محال وذلك لأنّ إفادته للمجموع معناه أنّ الإكتفاء لا يحصل ألاّ بهما، وإفادته للمفرد معناه أنّه يحصل الإكتفاء بكلّ واحد منها وحده وهذا محال، لأنّه جمعٌ بين النقيضين.

وبذلك فإنّ اللفظ المشترك لا يمكن استعماله في إفادة مفهوماته في نفس الوقت.¹
 (2) في حمل المشترك على مجموع معانيه، نكون قد استعملنا اللفظ في ضدّ ما وُضع له، وخالفنا ما فُصد منه، وذلك لأنّ أهل اللّغة عندما وضعوا الألفاظ بإزاء المعاني، إنّما وضعوا الاسم الواحد لكلّ واحد من مسمياته على سبيل البديل لا على سبيل الجمع والشمول.²

قال الغزالي: (والعرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعا يستعمل في مسمياته إلا على سبيل البديل، أمّا على سبيل الجمع فلا).³
 والدليل على ذلك أنّ الإنسان عندما يسمع اللفظ المشترك فإنّه ينتظر حتّى يعرف أيّ المعاني هو المقصود للمتكلّم، ولو كان المشترك يعمّ لما حصل الإنتظار والتردد.⁴
 (3) العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى فإذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لا يعمّ.⁵

¹ الرّازي (توفي 606هـ)، المحصول، تحقيق الدكتور طه جابر فيّاض العلواني، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثالثة (1418هـ/1997م)، (ج 1 ص 270). الشّوكاني (توفي 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق أحمد عزّو عناية . دمشق كفر بطنا . دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1419هـ/1997م)، (ج1ص 60).

² الغزالي (توفي 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى (1413هـ/1993م)، (ج 1 ص 241)

³ المصدر السابق (ج 1 ص 240).

⁴ فتح الغفّار (1/111).

⁵ نزّهة المشتاق شرح اللّمع، لابن اسحاق أمان محمّد يحيى (ص 55).

4). لو كان اللفظ المشترك موضوعاً للمجموع لكان المراد بقوله تعالى: {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ}¹ ثلاثة حيض وثلاثة أطهار ولم يقل أحد بذلك.²

5). لو جاز أن يُراد باللفظ الواحد معنيين لجاز إكرام الرجل وإهانته في وقت واحد، كأن تقول: أعط هذا الرجل ألفاً لأنه دلني على الطريق، وأضعفه مئة لأنه خاطر بي بالمرور من هذه الولاية مثلاً.

6). ثم إن كثرة المفاصد التي تلحق كلاً من السامع والالفاظ نتيجة استعمال اللفظ المشترك في معنياه أو معانيه وحمله عليهما أو عليها تجعلنا نرجح القول.³ أمّا القائلون بعموم المشترك في الجمع دون الأفراد سواء كان إثباتاً أو نفيًا فأيدوا قولهم بأنّ الجمع متعدّد في التقدير، فجاز تعدّد مدلولاته بخلاف المفرد. أمّا من قال بعموم المشترك في السلب دون الإثبات فاحتجّ بأنّ السلب يفيد العموم بخلاف الإثبات.⁴

المطلب الثاني: إجمال المشترك

- سبق أنّ المشترك إذا تجرّد عن القرينة فإنّه يُحمل على العموم عند الشافعي ومن وافقه، ويعتبر من قبيل المجمل عند الحنفيّة ومن وافقهم.

وفي هذا المطلب بيان لتعريف المجمل وأسبابه والفرق بينه وبين المشترك وأنواع البيان الخاصة بالمشترك:

تعريف المجمل:

1). في اللّغة: يُطلق على عدّة معاني منها الإبهام كقولك: أجمل الأمر إذا أبهم، ويأتي بمعنى الجمع كقولك: أجمل له الحساب إذا جمعه، ويأتي بمعنى التّحصيل كقولك: أجمل الشيء إذا حصله.

¹سورة البقرة الآية 228.

² أبو الحسن البصري، المعتمد، (305/1).

³ عبد العزيز الحنفي (توفي 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ (ج 1 ص 39).

⁴ الرّازي (توفي 606هـ)، المحصول، (ج 1 ص 273).

(2). اصطلاحاً: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه كذا قال الآمدي.¹

المطلب الثاني: أسباب الإجمال:

للإجمال أسباب كثيرة أقتصر على ذكر أهمها وهي:

(1). الإشتراك اللفظي:

وذلك بأن يوضع اللفظ لمعانٍ متعدّدة كالقرء في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ² فإن لفظ القرء وضع لكل من الطهر والحيض بوضع مستقل.³

(2). الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية خاصة كالصلاة والصوم، والحج، وغير ذلك من الألفاظ الإصطلاحية الشرعية التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية.

لذا جاءت السنة القولية والفعلية مبيّنة لمثل هذه الأشياء، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} ⁴.

(3). أن تقترن باللفظ قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي ويكون للفظ عدّة مجازات متساوية، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ⁵. فحقيقة الحديث نفي للصلاة الحسية وهي غير مراده لأنها وقعت، فنلجأ إلى المجاز، ولفظ مجازان متساويان:

الأول: نفي الصّحة، والثاني: نفي الكمال.

وبذلك يكون اللفظ مجملاً.⁶

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج 2 ص 12).

² سورة البقرة الآية 228.

³ الإسنوي (توفي 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى (1420هـ/1999م)، (ج 1 ص 225).

⁴ سورة النحل، الآية 44. راجع سلم الوصول لعمر عبد الله ص 180.

⁵ الحديث متفق عليه، رواه البخاري (138/1)، ومسلم (292/1).

⁶ نهاية السؤل (143/2).

(4). أن يكون اللفظ متواطئاً له أفراد متعدّدة، والمراد منها فرد واحد غير معيّن، ولم يقدّم دليل على تعيينه، كقوله تعالى لبني إسرائيل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}. والبقرة المرادة غير معيّنة، فكان اللفظ مجملاً بينه الشارع في آيات أخر، فقال تعالى: {قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ... وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ} ¹.

(5). الوقف والإبتداء، وذلك كما في قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} ². فالواو في قوله تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ} مترددة بين العطف والإبتداء، وبذلك يكون اللفظ مجملاً. ³

(6). اللواحق من النقط والشكل:

وذلك بأن يرد اللفظ في حديث ويختلف فيه العلماء نتيجة النقط أو الشكل، وكلّ فريق يحمله على معنى مغاير، فيكون اللفظ مجملاً، لأنّ الشارع عندما تكلم به لم يرد إلاّ أحد معانيه. ⁴

وهناك أسباب أخرى ذكرها الشّريف التلمساني في كتاب المفتاح. الفرق بين المشترك والمجمل:

سبق أنّ المشترك إذا تجرّد عن القرينة التي تعيّن أحد معانيه يكون مجملاً عند الحنفية خلافاً للشافعية، حيث إنهم يحملونه على جميع معانيه إحتياطاً. كما أنّه يُعتبر مجملاً بالاتّفاق إذا دلّت القرائن على إرادة أحد معانيه غير معيّن.

¹ البقرة الآية 67-71.

² آل عمران الآية 7.

³ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج 3 ص 10).

⁴ الشّريف التلمساني، مفتاح الوصول، تحقيق الأستاذ الدكتور محمّد علي فرّكوس، مؤسسة الريان الطبعة الاولى.الصفحة 438.

وعليه فأوجه اللقاء والمفارقة بين المجلد والمشارك كالتالي:

- (1). كل من المجلد والمشارك ضني الدلالة على معناه.¹
 - (2). الإجمال أعم من الإشتراك، لأن الإشتراك سبب من أسباب الإجمال كما سبق بيانه.²
 - (3). لا يدرك المجلد إلا ببيان من المجلد.
- بخلاف المشارك حيث ترجح بعض مدلولاته بالتأمل في القرائن والإجتهد، لذا فإن مجال الإجتهد في المشارك واسع جداً أدى إلى اختلاف في مسائل فقهية كثيرة.³
- (4). ما يترجح من المشارك بالرأي مؤول.
- وما بين من المجلد مفسر يعلم به المراد بلا شبهة.⁴

¹ المناهج الأصولية، لفتحي الدبريني (107/1)، دار الرشيد. دمشق. سنة 1396.

² الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، الصفحة 439.

³ المناهج الأصولية، لفتحي الدبريني (106/1-107)، أصول السرخسي (126/1).

⁴ أصول السرخسي (126/1).

الفصل الثالث

نماذج من كتاب

الطهارة والصلاة

المبحث الأول

مسائل متعلقة بالطهارة

المطلب الأول: مسألتان في الوضوء

المطلب الثاني: مسألتان في الغسل

المطلب الثالث: مسألتان في التيمم.

الفصل الثالث: نماذج من كتابي الطهارة والصلاة

المبحث الأول: مسائل متعلقة بالطهارة

المطلب الأول: مسألتان في الوضوء

الفرع الأول: إدخال المرافق في غسل اليدين

اختلف الفقهاء في إدخال المرافق في غسل اليدين، والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف "إلى"، وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك أن حرف إلى مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى مع، واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاث معان على الكف فقط، وعلى الكف والذراع وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جعل إلى بمعنى مع، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من إلى الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل¹.

آراء العلماء وأدلتهم في ذلك

- 1 ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها²
 - 2 ذهب بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل³
- أخرج مسلم في صحيحه «عن أبي هريرة: " أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل

¹ الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية

المقتصد ج1 ص11 / ط6 1403هـ 1983م دار المعرفة

² محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى في 540هـ تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 1994/1414 ج1 ص98

³ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري 224-310هـ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق محمود محمد شاكر دار ابن الجوزي القاهرة ط1 2008 ج10 ص46-47-48

اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ¹ وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كان اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب²

الأثر الفقهي في هذه المسألة

في هذه المسألة وقع خلاف بين الفقهاء، وسبب هذا الخلاف يعود إلى الاشتراك الذي في حرف إلى، وفي اسم اليد في كلام العرب، فمن الفقهاء من أوجب دخول اليد في الغسل، ومنهم من ذهب إلى عدم وجوب إدخالها، لكن الأرجح في هذه المسألة هو وجوب إدخالها وذلك لقوة أدلتهم في ذلك، فهذا الخلاف فيه رحمة وتيسير لهذه الأمة.

الفرع الثاني: القدر المجزئ من الرأس

اختلف الفقهاء في القدر المجزئ من الرأس، وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: {تنتبت بالدهن}³ على قراءة من قرأ "تنتبت" بضم التاء وكسر الباء من "أنبت"، ومرة تدل على التبويض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضه، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (أعني كون الباء مبعضة) وهو قول الكوفيين من النحويين.

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله؛ ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه⁴.

¹ رواه الإمام مسلم في صحيحه تحقيق فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط1

1412هـ 1991م باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ج1ص216 حديث رقم 246

² ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1ص11

³ المؤمنون الآية 20

⁴ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1ص11

آراء العلماء وأدلتهم في ذلك

ذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله¹، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين². وأما أبو حنيفة فحده بالربع³، وحدّ مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً⁴.

حديث المغيرة «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة»⁵ وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي هاهنا أيضاً احتمال آخر، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

الأثر الفقهي في هذه المسألة

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، فمرة تكون زائدة ومرة تكون مبعضة، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه، فالراجح في هذه المسألة هو مسحه كله لقوة الأدلة وأيضاً تيسيراً ورحمة للعباد.

¹ بن عبد البر ت463هـ الكافي في فقه أهل المدينة، (تحقيق محمد أجيب ولد ماديك الموريتاني،

مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2 1400هـ/1980م) ج1ص146

² بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرق، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الكتب

للتباعة والنشر والتوزيع، الرياض ط3 1417هـ/1997م)، ج1ص175/176/177/178

³ تحفة الفقهاء ج1ص10/9

⁴ أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي ت676هـ، المجموع شرح المذهب، (تحقيق محمد نجيب

المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، دار الفكر)، ج1ص400

⁵ رواه مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية و العمامة ج1، ص231، حديث رقم 247 .

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالغسل

الفرع الأول: اختلاف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد
اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة
أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه على بدنه، فأكثر
العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك. والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الغسل ومعارضة
ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء

آراء العلماء وأدلتهم في ذلك

ذهب أكثر العلماء على أنّ إفاضة الماء كافية في ذلك، وذهب مالك وجل أصحابه والمزني
من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه أن
طهره لم يكمل بعد¹.

حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ
فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ
الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء
على جلده كله»².

والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذا، إلا أنه آخر غسل رجله من أعضاء الوضوء
إلى آخر الطهر» ، وفي «حديث أم سلمة أيضاً، وقد سألته: - عليه الصلاة والسلام - :
هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : إنما يكفيك أن تحثي
على رأسك الماء ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»³، وهو أقوى في
إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر ؛ لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لظهره قد ترك
التدلك، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط هي أكمل صفاتها، وأن ما ورد في حديث أم سلمة
من ذلك، فهو من أركانها الواجبة، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافاً

¹ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1ص44

² رواه البخاري في صحيحه ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الجوزي القاهرة ط1 2010 كتاب

الغسل باب الوضوء قبل الغسل ص41 رقم248

³ رواه مسلم في صحيحه ،باب حكم ضفائر المغتسلة ،رقم 330 ،ج1،ص259

شاذا روي عن الشافعي، وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث، وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك، فهو من أركانها الواجبة، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافا شاذا روي عن الشافعي، وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث، وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس.

فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث، وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء، فلم يوجبوا التذلل، وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر الأحاديث، فأوجبوا التذلل كالحال في الوضوء.

فمن رجع القياس صار إلى إيجاب التذلل، ومن رجع ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التذلل. وأعني بالقياس: قياس الطهر على الوضوء. وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعا على حد سواء¹.

الأثر الفقهي في هذه المسألة

يعتبر الاشتراك في اسم الغسل سبب الخلاف في هذه المسألة، فمنهم من اعتبر إفاضة الماء كافية في الغسل، ومنهم من أوجب التذلل، لكن الراجح في هذه المسألة هو إفاضة الماء، لقوة أدلتهم ولإجماع أكثر العلماء على ذلك، ويعتبر هذا القول أيضا بمثابة تيسير لهذه الأمة ورحمة لها.

¹ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص44

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال
 اختلف العلماء في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي
 في قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}¹ هل المراد به الطهر الذي هو
 انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ، ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع
 الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه
 الثلاثة المعاني.

آراء العلماء وأدلتهم في ذلك

ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أنّ ذلك لا يجوز حتى تغتسل وذهب أبو حنيفة وأصحابه
 إلى أنّ ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى
 أنّها إذا غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها، أعني كل حائض طهرت متى طهرت، وبه قال أبو
 محمد بن حزم²

قال الله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}³
 وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا
 على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: {فإذا تطهرن}⁴ أظهر في معنى الغسل
 بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على
 خلافه، ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى: {حتى يطهرن}⁵ هو أظهر في
 الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء.

¹ البقرة الآية 222

² ينظر بداية المجتهد ج1 ص57/58

³ البقرة الآية 222

⁴ البقرة الآية 222

⁵ البقرة الآية 222

والمسألة كما ترى محتملة. ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: {حتى يطهرن}¹ معنى واحدا من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: {فإذا تطهرن}² لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة {يطهرن}³ " النقاء، ويفهم من لفظ {تطهرن}⁴ " الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما، بل إنما يقولون: وإذا دخل الدار فأعطه درهما ; لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى.

ومن تأول قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن}⁵ على أنه النقاء، وقوله: {فإذا تطهرن}⁶ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما، وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف، ويكون تقدير الكلام: ولا تقربوهن حتى يطهرن وبتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، وفي تقدير هذا الحذف بعد أما، ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز، وكذلك فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه (وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ {فإذا تطهرن}⁷ في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية) إن أحب أن يحمل لفظ {تطهرن}⁸ على ظاهره من النقاء، فأبي

¹ البقرة الآية 222

² البقرة الآية 222

³ البقرة الآية 222

⁴ البقرة الآية 222

⁵ البقرة الآية 222

⁶ البقرة الآية 222

⁷ البقرة الآية 222

⁸ البقرة الآية 222

الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ {فإذا تطهروا} ¹ " على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ {فإذا تطهروا} ² " في الاغتسال وظهور لفظ {يطهروا} ³ في النقاء. فإن كان عنده أظهر أيضاً صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد أعني: إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمل.

وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب.

وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف ⁴.

الأثر الفقهي في هذه المسألة

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الاحتمال الذي في فعل تطهروا هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء، ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعاني الثلاثة، فثمره الخلاف هي المعاني المختلفة الموجودة في لفظ الطهر التي أدت إلى الاختلاف الكبير بين الفقهاء في هذه المسألة.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالتيمم

الفرع الأول: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم

اختلف العلماء في وجوب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف " من " في قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ⁵ وذلك أن " من " ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبا.

¹ البقرة الآية 222

² البقرة الآية 222

³ البقرة الآية 222

⁴ ينظر بداية المجتهد ص 58/57

⁵ المائدة الآية 06

آراء العلماء وأدلتهم في ذلك

اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجبا¹. قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}².

والشافعي إنما رجح حملها على التبعض من جهة قياس التيمم على الوضوء، ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم؛ لأن فيه: ثم تنفخ فيها، وتيمم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الحائط. وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لإعادته³.

الأثر الفقهي في هذه المسألة

سبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاشتراك في حرف " من " في قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}⁴

وذلك أن من قد ترد للتبعض وقد ترد لتمييز الجنس، فالأثر الفقهي في هذه المسألة أن من رأى أنها للتبعض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبا، فالراجح في هذه المسألة أن حرف من هو لتمييز الجنس لقوة أدلة العلماء، وأيضا دفعا للضيق والحرص.

الفرع الثاني: فيما تصنع به هذه الطهارة

اختلف الفقهاء في جواز فعل التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة، وسبب اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في كلام العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الطاهرة

¹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص70

² المائدة الآية 06

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص70

⁴ المائدة الآية 06

آراء العلماء وأدلتهم في ذلك

ذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص¹، وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه: الحصى والرمل والتراب²، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص، والطين، والرخام³، ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد.

الإمام مالك وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم - أعني: الصعيد - أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية (أعني: من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف).

يقول الإمام القرطبي بعد نقله لاختلافات الفقهاء وسبب الخلاف في هذه المسألة: وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض . وجمع الصعيد صعيدات... وقد حكى أهل اللغة أنّ الصعيد اسم لوجه الأرض...

فألله تعالى يقول: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا⁴}

الأثر الفقهي في هذه المسألة

يعتبر اشتراك اسم الصعيد في كلام العرب سبباً للخلاف في هذه المسألة، لأن اسم الصعيد يطلق على معنيين، مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الطاهرة، وعلى هذا اختلف العلماء فمنهم من أوجب التيمم إلا بالتراب الخالص ومنهم من أجاز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، ومن هنا تكمن ثمرة الاختلاف، والراجح في هذه المسألة

¹ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت676هـ المجموع شرح المهذب دار الطباعة المنيرية مصر ج2ص215

² الصادق عبد الرحمان الغرياني مدونة الفقه المالكي وأدلتها مؤسسة الريان بيروت لبنان ط1 1423هـ/2002م ج1ص227

³ تحفة الفقهاء ج1ص41

⁴ المائدة الآية06

هو جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، وهذا القول هو بمثابة رحمة وسعة للأمة الإسلامية، وأيضاً دفعا للضييق والحرص.

المبحث الثاني

مسائل متعلقة بالصلاة.

المطلب الأول: أول وقت العصر.

المطلب الثاني: أول وقت العشاء.

المطلب الثالث: آخر الوقت المشترك بين

الظهرين.

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالصلاة

المطلب الأول: أول وقت صلاة العصر

اختلف الفقهاء في أول وقت صلاة العصر وذلك بسبب اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر..

آراء العلماء وأدلتهم في ذلك

اتفق مالك والشافعي وداود، وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر¹، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا: (أعني: بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات) وأما الشافعي، وأبو ثور، وداود فأخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر هو زمان غير منقسم.

وقال أبو حنيفة كما قلنا أول وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك².

وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي، ومن قال بقوله في هذه، فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر، وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي - عليه الصلاة والسلام - الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. وفي حديث ابن عمر أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر»³.

فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركا، ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكا، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله، من حديث عبد الله إلى حديث جبريل ; لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوز في ذلك لقرب ما بين الوقتين، وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي، وحديث ابن عمر أخرجه مسلم.

¹ ينظر المجموع ج3ص26

² تحفة الفقهاء ج1ص101

³ رواه ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، (المتوفى: 235هـ)

المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، (1409) باب مواقيت

الصلاة (ج1، ص282 رقم الحديث 3228)

الأثر الفقهي في هذه المسألة

سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى اشتراك أول وقت صلاة العصر مع آخر وقت صلاة الظهر، فمن العلماء من جعل أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، ومنهم من جعله مشتركاً أي أنّ آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلايتين معاً، فالراجح في هذه المسألة هو القول الأول لقوة أدلتهم.

المطلب الثاني: أول وقت العشاء

اختلف العلماء في أول وقت العشاء وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب.

آراء العلماء وأدلتهم في ذلك

ذهب مالك، والشافعي، وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة¹، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة².

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان: أحمر، وأبيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل إما بعد الفجر المستندق من آخر الليل: (أعني الفجر الكاذب) وإما بعد الفجر الأبيض المستطير، وتكون الحمرة نظير الحمرة، فالطوالع إذن أربعة: الفجر الكاذب، والفجر الصادق، والأحمر والشمس، وكذلك يجب أن تكون الغوارب، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض، فوجده يبقى إلى الليل - كذب بالقياس والتجربة، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة، وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

¹ المجموع ج3ص35

² ينظر المغني ج2ص25

«كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة¹» ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل²»

الأثر الفقهي في هذه المسألة

سبب الاختلاف والتمرة من هذه المسألة عائد إلى اشتراك اسم الشفق في كلام العرب، فمنهم من جعل أول وقت العشاء مغيب الحمرة ومنهم من جعله مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة، وعلى هذا فإن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول لقوة أدلتهم في ذلك، فهنا تكمن ثمرة الخلاف والأثر الفقهي.

المطلب الثالث: آخر الوقت المشترك بين الظهرين

اختلف الفقهاء في آخر الوقت المشترك بين الظهرين، وسبب اختلافهم في ذلك هل القول باشتراك الوقت للصلاطين معا يقتضي أن لهما وقتين: وقت خاص بهما ووقت مشترك؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتا مشتركا فقط؟

آراء العلماء وأدلتهم في ذلك

اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما، فقال مالك: هو للظهر والعصر من بعد الزوال، بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتين للمسافر، إلى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فجعل الوقت الخاص للظهر إنما هو مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال، وإما ركعتان للمسافر، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وإما ثنتان للمسافر. أعني أنه من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاطين معا أو حكم ذلك الوقت وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر

¹ رواه أحمد في مسنده المحقق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م باب حديث النعمان بن بشير ج 30 ص 326.

² رواه عمر بن شبة أبو زيد (المتوفى: 262هـ) في تاريخ المدينة (حققه: فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة عام النشر: 1399 هـ) باب الوفود ج 2 ص 511

مقدار ركعة قبل الغروب، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء، إلا أن الوقت الخاص مرة جعله للمغرب فقال: هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر، ومرة جعله للصلاة الأخيرة كما فعل في العصر فقال هو مقدار أربع ركعات وهو القياس، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر.

وأما الشافعي فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حدا واحدا وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس، وذلك للظهر والعصر معا، ومقدار ركعة أيضا قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معا، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة: أعني أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معا. وأما أبو حنيفة فوافق مالكا في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص.

وسبب اختلافهم: أعني مالكا، والشافعي هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معا يقتضي أن لهما وقتين: وقت خاص بهما ووقت مشترك؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتا مشتركا فقط؟ وحجة الشافعي أن الجمع إنما دل على الاشتراك فقط لا على وقت خاص.

وأما مالك ففاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة: أعني: أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان، وقت مشترك ووقت خاص، وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة والشافعي لا يوافق على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة، فخلافا في هذه المسألة إنما ينبغي - والله أعلم - على اختلافهم في تلك الأولى فتأمل، فإنه بين. والله أعلم¹.

الأثر الفقهي في هذه المسألة

سبب الخلاف والأثر الفقهي في هذه المسألة يرجع إلى اشتراك الوقت للصلاتين معا هل يقتضي أن لهما وقتين: وقت خاص بهما ووقت مشترك؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتا مشتركا فقط؟ وعلى هذا يكون الراجح القول الأول أي قول الإمام مالك لما فيه من سعة ويسر ورحمة للعباد ودفعا للضييق والحرص.

¹ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص99-100

خاتمة

خاتمة

وختاماً لهذا البحث المتواضع تطرقنا إلى ذكر نقاط عبارة عن نتائج حوت هذا الموضوع ويمكن استخلاصها في مايلي :

- 1 لظاهرة الاشتراك أثر كبير في اختلاف الفقهاء وأنّ الاختلاف المبني على الأدلة رحمة للأمة الإسلامية في عبادتها وليس نقصاً في دينها.
- 2 أنّ اللفظ المشترك عند أهل اللغة يعني تعدد المعاني على اللفظ الواحد من الألفاظ العربية.
- 3 الاشتراك له صور عدة، فقد يكون في الاسم، وقد يكون في الفعل، وقد يكون في الحرف.
- 4 الاشتراك جائز وواقع في لغة العرب، وفي القرآن الكريم وفي كلام سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام.
- 5 للاشتراك أسباب كثيرة أهمها: اختلاف الوضع بين القبائل، وتداخل لغات العرب بعضها في بعض.
- 6 للغة العربية دور كبير في بناء علم الأصول فهي من المكونات الأساسية التي يستمد منها هذا العلم.
- 7 سماحة الشريعة الإسلامية واحترامها للعقل وما يتوصل إليه من أحكام عن طريق الأدلة والقواعد العامة، واعتبار كل مجتهد مأجوراً حتى ولو أنّه خالف الآخر.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرفا الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	"يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"	59	النساء	7
2	"مَا يَنْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ "	18	ق	12
3	"يَا بَنِيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ "	13	لقمان	16
4	"وَإِنَّهُ لَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195)	193	الشعراء	32
5	"وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ "	7	الشورى	32
6	"وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ "	228	البقرة	32

34	القصص	23	"لَوْلَمَا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ {	7
34	النحل	120	"إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً {	8
34	هود	8	" وَلَئِن أَخَّرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّغْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ "	9
35	البقرة	46-45	"إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ {	10
35	الحاقة	20-19	فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَعُوا كِتَابِيهِ (19) إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ "	11
37	النساء	65	(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)	12
37	الإسراء	4	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ {	13

37	الزمر	42	{فَيْمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْآخِرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى}	14
37	الأحقاف	22	{فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ}	15
37	يونس	71	{ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّْ}	16
38	الإسراء	1	{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}	17
38	الحج	30	{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}	18
38	آل عمران	92	{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}	19
38	التوبة	38	{أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ}	20
42	الحاقة	21	"{فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ {(21)}	21
51	الأحزاب	56	{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}	22

51	الحج	18	{ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ(18) }	23
54	المائدة	6	{ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ }	24
54	النساء	23	{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }	25
56	البقرة	228	{ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }	26
56	البقرة	228	{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }	27
57	النحل	44	{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }	28
58	البقرة	71-67	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً }	29
58	البقرة	71-68	{ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ... وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ }	30
58	آل عمران	7	{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ }	31
76/66	البقرة	222	{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }	32
67/66	البقرة	222	{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ }	33
68/66/67	البقرة	222	{حتى يطهرن }	34
69/68	المائدة	6	{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ }	35
70	المائدة	6	{فَتَنِيْمُوا صَعِيْدًا }	36

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
1	((كُنْتُ أَعْسِلُ تَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ.....))	عائشة رضي الله عنها	البخاري ومسلم	9
2	((إِذَا دُبِعَ الْإِهَاب.....))	ابن عباس رضي الله عنه	مسلم	10
3	((من أعتق شركاً.....))	ابن عمر رضي الله عنه	البخاري	16
4	((المسلمون شركاء في ثلاث.....))	ابن عباس رضي الله عنه	البخاري	17
5	((العين حق))	عائشة رضي الله عنها	البخاري	34
6	((غسل يده اليمنى.....))	ابي هريرة رضي الله عنه	مسلم	61
7	((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات))	أم سلمة رضي الله عنها	مسلم	63
8	((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه))	عائشة رضي الله عنها	البخاري و مسلم	64
9	((وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر))	عبد الله ابن عمر رضي الله عنه	مسلم	71

71	أحمد بن حنبل	النعمان بن بشير رضي الله عنه	((كان يصلي العشاء عند ((.....	10
72	عمر بن شبة	جابر رضي الله عنه	((لولا أن أشق على أمتي ((.....	11

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الرقم
3	محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، القرطبي	1
16	أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب أبو الحسين المشهور بأبن	2
18	علي بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي	3
19	محمد بن أحمد سهل أبو بكر السرخسي	4
20	محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال أبوبكر	5
20	علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني	6
21	أحمد بن عبد الحلیم بن ، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام.	7
21	أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس ابن الحاجب	8
22	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين	9
24	أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب	10

24	أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان	11
27	محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري	12
29	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي	13
29	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح	14
31	أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري	15
31	أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي	16
35	أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني	17
36	أبو علي محمد بن المستنير البصري المعروف بقطرب	18
36	أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي	19
46	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين	20
48	الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله	21

48	أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان	22
48	أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني	23
48	عبد الجبار المعتزلي عبد الجبار بن أحمد القاضي أبو الحسن الهمداني	24
49	مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغزالي، أبو حامد بن أبي عبد الله	25
49	أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدِ الْمُقْرِئِ الْمُبَارَكِ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَفِيُّ	26
49	أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني	27
50	أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان	28
50	أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص	29
50	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم	30

	الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام	
53	سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارث بالولاء وأبو بشر	31

قائمة المصادر والمراجع

- (1)-المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.
- (2) - ابن فارس ت 395هـ ، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية 1389هـ 1969م .
- (3) - الشنشوري (ت 577هـ)، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، تحقيق أبو مصعب أنيس بن عوض با سلامة الحضرمي ، دار الإمام مالك - الجزائر- .
- (4) - ابن النجار (المتوفى: 972هـ) ، شرح الكوكب المنير :المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م .
- (5) - ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ،مجموع الفتاوى ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،عام النشر: 1416هـ/1995م .
- (6) - ابن رشد ، الحفيد (ت595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصددار الحديث - القاهرة ، 1425هـ - 2004م .
- (7) - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري صحيح البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الجوزي القاهرة ط1 2010.
- (8) - أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) ،الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- (9) - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي توفي سنة 463هـ الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق محمد أجيب ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثية المملكة العربية السعودية ط2 1400هـ 1980م .
- (10) - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري224-310هـ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق محمود محمد شاكر دار ابن الجوزي القاهرة ط1 2008 .
- (11) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية .دمشق كفر بطنا . دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1419هـ/1997م).
- (12) - الاستاذ أبو علي الشلوبين (ت 654هـ)،شرح المقدمة الجزولية الكبير ، تحقيق تركي بن سهو نزال العتيبي ،مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1993م .

- (13) - الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
- (14) - الصادق عبد الرحمان الغرياني مدونة الفقه المالكي وأدلته مؤسسة الريان بيروت لبنان ط1 1423هـ/2002م .
- (15) - بن الحاجب (ت646) ، الايضاح شرح المفصل ، تحقيق الدكتور موسى بناي العليلي، العراق وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .
- (16) - الغزالي (المتوفى: 505هـ) ، المستصفي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م.
- (17) - د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: 1407هـ) ، دراسات في فقه اللغة ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الطبعة الأولى 1379 هـ - 1960م.
- (18) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (19) - صحيح البخاري، [تحقيق الفريابي، دار الفريابي للمطبوعات العربية - لبنان - ط الأولى 1433 هـ 2012م .
- (20) - تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت
- (21) - محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى في 540هـ تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 1414/1994 -
- (22) - محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي - .
- (23) - نظام الدين الشاشي (المتوفى: 344هـ)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- (24) - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) تاريخ بغداد وذيوله ، لابن النجار الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ
- (25) - ابن الأبار، (المتوفى سنة 658هـ)، التكملة ، (تحقيق عبد السلام هراس)، دار الفكر للطباعة لبنان ، سنة النشر 1415 هـ 1995م.

- (26)- ابن الأثير (630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ / 1994م).
- (27)- ابن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .
- (28)- ابن حجر (توفي 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد- سوريا- الطبعة الأولى (1406هـ/1986م).
- (29)- ابن حزم (ت 456هـ) الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر ،دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (30)- ابن خلكان (ت 681هـ)، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت 1978 .
- (31) ابن رشد الحفيد (ت 595) تلخيص كتاب أرسطو طاليس في العبارة ، تحقيق الدكتور محمد سليم سالم ، مطبعة دار الكتب، 1978م.
- (32)- ابن فرحون المالكي ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث . القاهرة .
- (33)- أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) ،المعتمد في أصول الفقه ،المحقق: خليل الميس،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، 1403 .
- (34)- أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: 668هـ) ،عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،المحقق: الدكتور نزار رضا ،الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت-.
- (35)- أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: 821هـ) ،نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب،المحقق: إبراهيم الإبياري ،الناشر: دار الكتاب اللبنانيين، بيروت ،الطبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م .
- (36)- أبو حامد الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، معيار العلم في فن المنطق المحقق: الدكتور سليمان دنيا الناشر: دار المعارف، مصر ،عام النشر: 1961.
- (37)- أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي ت676هـ المجموع شرح المذهب تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد المملكة العربية السعودية دار الفكر.
- (38)- أبو منصور محمد الأزهرى (ت 370هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق الأستاذ: علي حسن الهلالي ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة سنة 1964م 1967م .
- (39)- الإسنوي (توفي 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان . الطبعة الأولى (1420هـ/1999م).
- (40)- الأصمعي (المتوفى 248هـ) ،الأضداد ، الناشر الدكتور :أوغست هفز استاذ العربية في كلية انسيروك ، المطبعة الكاثوليكية للأباء الياسوعيين ،بيروت.

- (41)-الأعلام للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
- (42)الأمدي (المتوفى: 631هـ) ،الإحكام في أصول الأحكام ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
- (43)-الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، البرهان في أصول الفقه،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- (44)-الذهبي (المتوفى: 748هـ) ،معجم الشيوخ الكبير للذهبي ،المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة،الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- (45)-الذهبي،(ت 748 هـ)،سير أعلام النبلاء ،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرين)، مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة السادسة،سنة (1409هـ.).
- (46)- الإمام أحمد (المتوفى: 241هـ) ، فضائل الصحابة،(المحقق: د. وصي الله محمد عباس ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة: الأولى، 1403 - 1983)
- (47)-الزركشي (المتوفى: 794هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه ،الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- (48)-السجستاني (المتوفى 248هـ) ،الأضداد ، الناشر الدكتور :أوغست هفز استاذ العربية في كلية انسيروك ، المطبعة الكاثوليكية للآباء الياسوعيين ،بيروت ، 1912.
- (49)-السرخسي (توفي 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة . بيروت .
- (50)-السيد سليمان الندوي الحسيني (المتوفى: 1373هـ) ،سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها،عربه وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي ،الناشر: دار القلم ،الطبعة: الأولى / 1424 هـ - 2003 م .
- (51)-الشافعي أبو عبد الله القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ،الرسالة ،المحقق: أحمد شاکر ،الناشر: مكتبة الحلبي، مصر ،الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
- (52)-الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس، مؤسسة الريان الطبعة الاولى1419الموافق ل1998..
- (53)-الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ،كتاب التعريفات ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى 1403 هـ -1983م

- 54)- الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .
- 55)-الغزالي (توفي 505هـ)، المستصفي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1413هـ/1993م).
- 56)-المحصول ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ، ج1،ص32/33.
- 57)-جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ،المزهر في علوم اللغة وأنواعها ،المحقق: فؤاد علي منصور ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1998م ، .
- 58)-جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ) ،متن شذور الذهب ،الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الأخيرة.
- 59)-سبط المارديني ،شرح الرحبية ، علق عليها وخرج أدلتها د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الثامنة ، 1419هـ/ 1998م.
- 60)-سنن ابن ماجة، (المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م) .
- 61)-سنن أبي داود ،(المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .
- 62)-شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ) ،شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م .
- 63)-صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)،الوافي بالوفيات ،المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ،الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: 1420هـ- 2000م .
- 64)-عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ) ،مبادئ الأصول ،المحقق: الدكتور عمار الطالبی ،الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الطبعة: 1980.
- 65)-عبد العزيز الحنفي (توفي 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- 66)-علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 67)-علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي .

- 68- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) ، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر - بيروت -.
- 69- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، 2001م.
- 70- محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 71- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الرُّنْجَانِي (المتوفى: 656هـ) ، تخريج الفروع على الأصول ، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398.
- 72- محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد- الطبعة الأولى .
- 73- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المغني شرح مختصر الخرقى تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ط3 1417هـ 1997م.
- 74- ياقوت الحموي، (ت626هـ) ، معجم البلدان ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية سنة (1995 م) ،

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	

الفصل الأول: التعريف بابن رشد وكتابه بداية المجتهد

المبحث الأول: التعريف بابن رشد.....	3
المطلب الأول: اسمه، وكنيته ولقبه ولادته ووفاته	3
المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم وثناء العلماء عليه.....	5
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي و شيوخه وتلاميذه و آثاره العلمية.....	6
المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.....	7
المطلب الأول: موضوع الكتاب وغرض المصنف منه.....	7
المطلب الثاني : منهج ابن رشد في عرض سبب الخلاف.....	9

الفصل الثاني : حقيقة المشترك وأقسامه و آراء العلماء فيه.

المبحث الأول : حقيقة اللفظ وأقسامه.....	12
المطلب الأول : حقيقة اللفظ.....	12
المطلب الثاني : أقسام اللفظ	13

- 14.....المبحث الثاني : تعريف المشترك اللفظي
- 14.....- المطلب الأول : تعريف المشترك لغة
- 15.....- المطلب الثاني :المشترك في اصطلاح الاصوليين
- 16.....المبحث الثالث : آراء العلماء في وقوع المشترك
- 16.....- المطلب الأول : آراء العلماء في وقوع المشترك في اللغة
- 28.....- المطلب الثاني : آراء العلماء في وقوع المشترك في الكتاب و السنة
- 36المبحث الرابع : أنواع المشترك اللفظي وأسبابه
- 36المطلب الأول : أنواع المشترك اللفظي
- 39.....- المطلب الثاني :أسباب الاشتراك و فائدته
- 39.....المبحث الخامس: عموم المشترك و إجماله
- 39.....- المطلب الأول : عموم المشترك
- 57.....- المطلب الثاني :المشترك سبب من أسباب الاجمال

الفصل الثالث: نماذج من كتاب الطهارة والصلاة

- 60.....المبحث الأول:مسائل متعلقة بالطهارة
- 62.....المطلب الأول:مسألتان في الوضوء
- 62.....الفرع الأول:إدخال المرافق في غسل اليدين

63.....	الفرع الثاني:القدر المجزئ من الرأس
65.....	المطلب الثاني: مسألتان في الغسل
65.....	الفرع الأول:اختلاف العلماء في إمرار اليد على جميع الجسد
67.....	الفرع الثاني:اختلاف العلماء في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال
69.....	المطلب الثالث: مسألتان في التيمم
69.....	الفرع لأول:إيصال التراب إلى أعضاء التيمم
70.....	الفرع الثاني:فيما تصنع به هذه الطهارة
72.....	المبحث الثاني:مسائل متعلقة بالصلاة
72.....	المطلب الأول:أول وقت العصر
73.....	المطلب الثاني:أول وقت العشاء
74.....	المطلب الثالث:آخر الوقت المشترك بين الظهرين
76.....	الخاتمة
78.....	فهرس الآيات
82.....	فهرس الأحاديث
83.....	فهرس الأعلام
86.....	فهرس المصادروالمراجع
91.....	فهرس الموضوعات

ملخص المذكرة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع الاشتراك اللفظي وأثره الفقهي من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد نماذج من كتابي الطهارة و الصلاة
عالج المبحث الأول:التعريف بابن رشد حيث تناول هذا المبحث اسمه وكنيته ولقبه وولادته ووفاته ونشأته في طلب العلم وثناء العلماء عليه،وتناول أيضا مذهبه الفقهي وشيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية.

ثم عالج المبحث الثاني:التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد حيث تناول هذا المبحث موضوع الكتاب وغرض المصنف منه،وأیضا منهج ابن رشد في عرض سبب الخلاف.

وجاء الفصل الثاني مقسما إلى خمسة مباحث تناولت حقيقة اللفظ وأقسامه.
وتعريف المشترك اللفظي وكذا آراء العلماء في وقوع المشترك وأنواعه وأسبابه ومسألة عموم المشترك.

وتتناول الفصل الثالث نماذج من كتابي الطهارة و الصلاة.

Summary of the note

This thesis deals with the study of the subject of the common verbal and its jurisprudential effect through the book of "bidayato almogtahid wa nihayato al maktassid section of worship model

The first chapter is divided into two sections:

The first topic dealt with the biography of Ibn Rushd, where we dealt in this subject with his name, nickname, surname, birth, death, and origin in the quest for knowledge and the praise of scholars on him. we also dealt with his doctrinal approach, his scholars, his students and his scientific implications.

The second topic dealt with the definition of the book "The beginning of the diligent" and "The end of the economist". This topic dealt with the subject of the book and the purpose of its work, as well as Ibn Rushd's approach in presenting the cause of the dispute.

The second chapter is divided into five sections:

The first topic dealt with the reality of the word and its sections.

The second topic: Definition of the common verbal.

The third topic dealt with: the views of scientists in the occurrence of the participation.

The fourth topic dealt with the types of common verbal and its causes.

And dealt with the fifth topic: the common denominator and its totality.

The third chapter is divided into two sections:

The first topic: Examples of the Book of Purity.

The second topic: Forms of the Book of Prayer.